جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كليةالعلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

التشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي
أحكام اللباس والزينة نموذجا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
وردة غمام علي

المشرف:
د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسموواللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمود باي	أستاذ مساعد(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد خويلدي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

قمت في دراسة هذا البحث المعنون ب: "**التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلاميأحكام اللباس والزينة نموذجا**" بتقسيمه أولاً إلى ثلاثة مباحث، حيث حوى المبحث الأول مفهوم التشبه عند اللغويين والفقهاء والباحثين مع الإشارة هنا إلى بيان بعض الألفاظ المقاربة للفظ التشبه، كما تطرقت أيضًا في هذا المبحث إلى بيان أبرز صور التشبه المنهي عنه ، أمّا المبحث الثاني فقد تضمن أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرة التشبه المنهي عنه، وكذا بعض الآثار التي تظهر نتيجة هذه الظاهرة، كما تمت الإشارة أيضًا في هذا المبحث عقب ذكر الأسباب إلى بيان الحكم الشرعي لتشبه المسلمين بالكفار في اللباس والزينة وتشبه المرأة بالرجل، وعقب ذكر الآثار أيضًا إلى بيان بعض السبل الوقائية التي من شأنها أن تؤدي إلى الحدّ من هذه الظاهرة، أمّا المبحث الثالث فقد خصّص لدراسة أهم التطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس والزينة، حيث أدرجت هنا بعض الألبسة والزينة المنهي عنها في الفقه الإسلامي مقتصرة على بعض إليها ماهو منتشر في المجتمع، وفي الأخير كانت خاتمة لأهم النتائج المتوصلة لها خلال الدراسة وبعض التوصيات.

Summary

You in the study of this research entitled by: **"imitating forbidden in Islamicjurisprudence, the provisions of the dress and decorations model"** dividing first into three sections, which encompassed the first part, the concept of imitating when linguists and scholars and researchers with reference here to the statement of some words approach to utter imitate, also touched on in this section to highlight images imitating forbidden statement, while the second section has included the most important causes of the phenomenon of imitating the forbidden, as well as some of the effects that appear as a result of this phenomenon, as has also noted in this section after the reasons to the statement Islamic ruling to resemble Muslims infidels in dress and decorations and is similar between men and women, following the reported effects also to the statement of some preventive ways that will lead to a lack of this phenomenon, and the third section devoted to the study of the most important applications of similar to Terminator him in terms of dress andadornment, which are included here some of the clothing and adornment Terminator them in Islamic jurisprudence is limited to some of what is prevalent in society, and in the latter was the most important conclusion to Almtouselh results during the study and some of the recommendations.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والديّ العزيزين، أمد الله في عمرهما
إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله جميعًا
إلى جميع الأقارب والأحبّاء كلّ باسمه صغيرًا وكبيرًا
إلى كل جميع طلبة الشريعة عمومًا وطلبة ثانية ماستر فقه وأصول خصوصًا
إلى كلّ من مدّ لي يد العون والمساعدة
إلى كل معلم وأستاذ علمني حرفًا
إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره
إلى كل من ذكرهم لساني ولم يكتبهم قلمي
إلى كلّ هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

وردة

شكر وتقدير

أحمداللهسبحانه وتعالى أولاً وأشكره على ما منّ به عليَّ من التيسير والتسهيل، وأسأله عزّ وجل أن يتجاوز عن زللي وخطئي.

يقول صلى الله عليه وسلم:« **مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ الله**»[1]، ونزولاً عند هذا الحديث أقدم خالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الفاضل على ما جاد وأفاد ووجّه بنصائحه القيمة والذي تفضل عليَّ بالإشراف على البحث * **الدكتور: إبراهيم رحماني***

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر إلى كلّ أساتذة "قسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي".

إلى كلّ من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب وبعيد.

[1]– أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني(لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص872.

مقدمة

الحمد لله نور السّماوات والأرض الذي أرسل رسوله محمدًا صلى لله عليه وسلم بنور الهدى ودين الحق، وجعل أمته خير أمة أخرجت للنّاس.

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنّ لكلّ دين أحكاما تفصيلية خاصة به، تختلف حسب طبيعة حياة النّاس، وتعارفهم في الواقع المعيش، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية لهذه الأحكام ضوابط حتى تستقيم حياة النّاس.

ونظرًا لتغير طبائع المجتمع من زمان إلى آخر، فقد انحرف بعضهم وخالفوا تلك الضوابط، وخاصة فيما يخص أحكام اللباس والزينة، حيث لو تتبعنا هذه التغيرات لوجدناها نتيجة التأثر والمماثلة بالغير في المظهر، والتي من أبرزها تشبه المسلم بالكافر في اللباس والزينة، وكذا تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في اللباس والزينة، فهي تعد من أهم القضايا المعاصرة التي تمس حياة المسلم في أمور دينه وتؤثر فيه بشكل كبير. لأجل هذا أردت دراسة هذه الظاهرة، فكان عنوان البحث موسومًا بـــ: "**التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي أحكام اللباس والزينة نموذجاً**".

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة دفعتني للخوض فيه، ولعلّ أهمها:

1. أن موضوع التشبّه المنهي عنه من أخطر القضايا في حياة المسلمين المعاصرة، فهو من القضايا التي يغفل المسلم عن أحكامه وضوابطه من الناحية الشرعية.

2. أن التشبه من المظاهر التي تجذرت بشكل كبير في حياة المسلمين وأصبحت عند بعضهم جزءا لا يتجزأ من حياتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للموضوع للأسباب الآتية:

1. واقع نساء المسلمين السيئ؛ بسبب الانفتاح على العالم وشيوع المنكرات، وتخلي كثير منهن عن أخلاقهن الإسلامية.

2. جهل كثير من المسلمات بأحكام الزينة وسعيهن لمواكبة الجديد تقليدا.

3. ما وقع فيه بعض الرجال في هذا العصر من منكرات ومخالفات شرعية في أحكام اللباس والزينة.

4. الانفتاح على العالم وتقليد الآخرين دون بصيرة ولا تحرّ.

إشكالية الموضوع:

كثر التشبه في عصرنا الحاضر، تشبه الرجال، والنساء بالرجال، كما كثرت موضات الألبسة والزينة حتى أنه في كل شهر بل أسبوع أو ربما في كل يوم تظهر، موضة جديدة وألبسة شهره جديدة وزينات جديدة يتنافس الرجال والنساء في اقتنائه، فما حكم هذه الألبسة وهذه الزينة وهل تدخل في التشبه المنهي عنه وهل كل مايرد من غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من الأمم غير صالح لنا أم هناك تفصيلات وأراء للعلماء في هذا الشأن؟ ففي هذا البحث أريد أن اكشف للمسلم والمسلمة ما ينبغي سلوكه في مجال اللباس والزينة وما ينبغي الابتعاد عنه لأنه داخل في التشبه المنهي وما لابأس به ولو جاء من غيرنا والشرع يسمح به.

أهداف الدراسة:

يمكن حصر أهم الأهداف التي جعلتني أدرس هذا الموضوع فيما يأتي:

1. التأكيد على أن الشريعة تتناول جميع شؤون الحياة وهي صالحة لكل زمان ومكان.

2. الرغبة في دراسة أهم النماذج التطبيقية للتشبه المنهي عنه، والتي لها أثر كبير في الحياة المعاصرة، والمتعلقة بجانب أحكام اللباس والزينة.

الدراسات السابقة للموضوع:

وقفت أثناء تحرير هذا البحث على دراسات عدة سبقت في تناول الموضوع منها:

1- "**مظاهر التشبه بالكفار وأثرها على المسلمين**" لأشرف بن عبد الحميد، رسالة ماجستير في العقيدة.

2- "**لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**"، لناصر بن محمد بن مِشْرِي الغَامِدي، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي.

3- "**التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي**"، لجميل بن حبيب اللّويحق المطيري، رسالة ماجستير في الفقه.

4- "**التدابير الواقية من التشبه بالكفار**"، لعثمان أحمد دوكلي، رسالة دكتوراه في الفقه.

5- "**أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**" ، لنقاء عماد عبد الله ديك، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع.

6- "**أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال الفنية**" ، لمهدي أمين موسى المبروك، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي.

والملاحظ على هذه الدراسات أن منها ما درس موضوع التشبه المنهي عنه بصفة عامة ولم يحظ التشبه المنهي عنه في اللباس والزينة بعناية كبيرة من أصحابها، و منها أيضًا من درس الأحكام الخاصة بالزينة فقط بغض النظر عن أحكام اللباس، كما منها أيضًا من درس أحكام وضوابط اللباس الخاصة بالرجل وبالغ فيها دون ذكر أحكام الزينة، أمّا ما كان محل البحث في هذه الدراسات كان في بعض التعريفات للتشبه المنهي عنه وفي بعض الأسباب المؤدية للتشبه وكذا في بعض الآثار، وكذلك في بعض التطبيقات المدروسة في أحكام اللباس والزينة.

منهجية البحث:

اعتمدت في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي؛ فالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعريف بمصطلحات الموضوع مع الإشارة إلى بعض الألفاظ ذات الصلة بلفظ التشبه، وبيان صوره. والمنهج التحليلي من خلال ذكر الأسباب المؤدية إلى ظاهرة التشبه المنهي عنه مع بيان الآثار الناجمة عن التشبه، والإشارة كذلك إلى بعض السبل الوقائية. أمّا المنهج الاستقرائي فكان في عرض بعض نماذج للتشبه المنهي عنه وذلك من خلال بيان نوع النموذج ثم عرض الدليل وتوضيح محل النهي واستخراج الحكم.

واتبعت أثناء البحث طريقة تعتمد على الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية اللغوية في تعريف المصطلحات كلما تيسر.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن.

3. أخذ الأحاديث من مصادرها الأصلية مع العودة إلى كتب الشروح المتوفرة.

4. الترجمة الموجزة لمعظم الأعلام المذكورة في الدراسة مع الحرص على الاختصار وعلى ترجمتهم من الكتب المعتمدة.

5. ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب عند أول استعمال له، وذلك بذكر المُؤلِف ثمّ المُؤلَف ثمّ التحقيق، ثمّ أذكر رقم الجزء إن وُجد، ثمّ الطبعة، ومكان النشر، ودار النشر، ثمّ الصفحة.

6. إذا ذكرت الكتاب ثم أعدت ذِكره بعده مباشرة، أشير إلى المرجع نفسه، وفي حال الفصل بينه وبين إعادة ذِكره بكتاب آخر أشير بمرجع سابق.

7. بيان معنى ما يُشْكِل من الكلمات والمصطلحات الواردة في البحث وذلك في الحاشية.

8. تذييل البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

9. فهرس الآيات القرآنية.

10. فهرس الأحاديث النبوية.

11. فهرس الأعلام المترجم لهم.

12. فهرس المصادر والمراجع.

13. فهرس الموضوعات.

وكذا استعملت بعض الرموز في دراسة البحث وهي كالأتي:

الرمز	الاسم
ج	الجزء
ص	الصفحة
ه	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ت	توفي
لا. ن	لاناشر
لا. م	لامكان. طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
لا. ط	لا طبعة
ط	الطبعة

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: التشبه المنهي عنه مفهومه وصوره

المطلب الأول: مفهوم التشبه المنهي عنه

المطلب الثاني: صور التشبه المنهي عنه

المبحث الثاني: أسباب التشبه المنهي عنه وبيان آثاره

المطلب الأول: أسباب التشبه المنهي عنه

المطلب الثاني: آثار التشبه المنهي عنه

المبحث الثالث: تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس والزينة

المطلب الأول: تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس

المطلب الثاني: تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام الزينة

خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصلة إليها وكذا بعض التوصيات.

الفهارس العامة والتي اشتملت على فهارس كل من (الآيات القرآنية- الأحاديث النبوية- الأعلام المترجم لهم- المصادر والمراجع- الموضوعات).

المبحث الأوّل

التشبّه المنهي عنه مفهومه وصوره

سوف أتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التشبّه المنهي عنه.

المطلب الثاني: صور التشبه المنهي عنه.

المطلب الأول

مفهوم التشبّه المنهي عنه

سأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التشبه من الناحية اللّغوية ثم الاصطلاحية، مع الإشارة إلى بعض الألفاظ ذات الصّلة بذلك.

أولاً: التشبّه في اللّغة.

التّشبّه مصدر تشبّه: "الشّين والباء والهاء" أصلُ واحدُ يدلّ على تشابه الشّيء، وتشاكله لوناً ووصفاً.

يقال: شِبْه وشَبَه وشِبِيه، والشّبَهُ من الجواهر: الّذي يشبه الذّهب، والمشتبهات من الأمور: المُشْكَلَات واشتبه الأمران، إذا أشْكلاَ[1]، الشَّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبيهُ: المثل، والجمع أشباه وأشْبه الشيءُ الشيءَ: ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظَلَم... و بينهما شبه بالتحريك، والجمع: مَشابهُ على غير قياس.... وأشْبَهتُ فلاناً وشابَهْتُهُ واشتبه عليّ وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما صاحبَه... وتشبّه فلان بكذا، وتقول: في فلان شبَهُ من فلان، وهو شِبْهُه وشبيهُهُ [2].

قال الراغب الأصفهاني[3]: الشَّبه والشّبه والشبيه: حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية كاللون والطعم، والعدالة والظلم، والشبهة هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينًا كان أو معنى، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا**﴾ **[البقرة:25]**

---

1 – أحمد بن فارس، مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون. ج3(لا. ط؛ بيروت : دار الفكر، د. ت)، مادّة "ش ب هـ "، ص243.

2 – ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون.ج1(لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص2189–2190.

3 – هو الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (أبو القاسم)، أديب، لغوي، حكيم مفسر من تصانيفه تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مفردات ألفاظ القرآن، توفي502هـ(ينظر:عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين642/1).

من خلال ما سبق نجد أن معنى التشبه لغة يدور حول المماثلة، والالتباس، والممازجة بين المتشبه والمتشبه به في وصف من الأوصاف[1].

ثانيا: التّشبّه في الاصطلاح.

للتّشبّه عدّة تعريفات اصطلاحية سواء عند العلماء المتقدّمين أو المتأخرين.

أ- من تعريفات المتقدّمين:

1- تعريف المناوي[2] في شرحه لحديث ابن عمر[3] - رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: «منْ تشبّه بقوم فَهُو مِنْهُم»[4]: أي تزيا في ظاهره بزيّهم، وفي تصرّفه بفعلهم، وفي تخلّقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي: وكأنّ التّشبّه بحقّ قد طابق فيه الظاهر الباطن[5].

تعريف المناوي هذا متوجّه إلى بيان معنى التّشبّه الممنوع فقط؛ لأنّ كلامه ورد في سياق شرح الحديث، كما انحصر كلامه أيضًا في التشبه الممنوع بالأجناس العاقلة دون غيرها، كما يؤخذ عليه مع ذلك أنه حصر وقوع التّشبه وأثره الوارد في الحديث على التّشبّه الكلّي[6].

---

1 - عثمان أحمد دوكلي، "التدابير الواقية من التشبه بالكفار"، رسالة دكتوراه(نشرت) جامعة محمّد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1417ه/1418ه، ص34.

2- هو محمّد عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي، من كبار العلماء بالدّين و الفنون ولد سنة 952ه/1545م، له نحو 80 مصنّفا منها: فيض القدير، شرح الشمائل للتّرمذي، والجواهر المضيّة في الآداب السّلطانيّة. توفي 1031ه (ينظر: الزركلي، الأعلام204/6).

3 - هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب بن القرشي العدوي، صحابي جليل ولد قبل البعثة وأبوه لم يسلم شارك في غزوة الخندق عندما سمح له النبي ﷺ بذلك وهو ابن 15 سنة وشارك في بيعة الرضوان، كان فقيهًا كريمًا روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ قيل أنه توفي سنة 73ه(ينظر: ابن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة، ص917-920).

4 - أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني(لا. ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب اللّباس، باب في لباس الشهرة، ص721(حديث صحيح).

5- محمد عبد الرؤف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير.ج6(ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1391ه/1972م)ص 104.

6 - جميل بن حبيب اللّويحق المطيري، "التّشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه(غير منشورة) جامعة أمّ القرى: كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1417ه، ص17.

2- تعريف نجم الدين الغزّي[1] «أن التشبه عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به وعلى هيئته، وحِليته، ونَعته، وصِفتَه، أو هو عبارة عن تكلف ذلك وتقصُّده، وتعمُّله»[2].

الواضح من هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأنه يصلح على أي تشبه، سواء أكان هذا التشبه تشبه مسلم بكافر، أم كان تشبه مسلم بمسلم.

ب- من التّعريفات المعاصرة: القول بأنّ التّشبّه هو:

تمثّل المسلم بالكفّار في عقائدهم، أو عباداتهم، أو أخلاقهم، أو في ما يختصّون به من عبادات أو خضوعه لهم بشكل من الأشكال[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أدخل الرابط، أو بين كل العقائد والعبادات والأخلاق فأفاد أن التشبه المنهي عنه يقع بفعل أحدها، أو بفعلها كلها من باب أولى، ولكن يؤخذ عليه ذكره لخضوع المسلم للكافر، والخضوع شكل من أشكال الموالاة فهذا الفعل(الخضوع للكفار) وإن اعتبر من موالاة أعداء الله ؛ فإنّه لا يلزم إدراجه ضمن التّشبّه بهم، فموالاة الكفار أعم من مجرد التشبه بهم، وبينهما عموم وخصوص كلّي[4].

كما عرف التشبه أيضًا بأنه: تكلّف الإنسان مشابهة غيره في كلّ ما يتّصف به أو بعضه[5].

---

1 - هو محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي، أبو المكارم، نجم الدين، مؤرخ، أديب، باحث ولد بدمشق 977هـ، من كتبه: الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة، وحسن التبه لما ورد في التشبه، توفي بدمشق سنة1061هـ (ينظر: الزركلي، الأعلام63/7).

2 - نجم الدين الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه.ج1(ط:1؛ سورية: دار النوادر، 1432هـ/2011م)، ص 15.

3 - عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص36.

4- أشرف بن عبد الحميد، "مظاهر التّشبّه بالكفّار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين"، رسالة ماجستير في العقيدة(غير منشورة) جامعة أمّ القرى: كلّيّة الدّعوة و أصول الدّين، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ص47.

5- جميل بن حبيب اللّويحق المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص18.

يشمل هذا التعريف التشبه عمومًا حسنًا كان أو قبيْحًا، فهو تعريف لا يستقيم للدلالة على التشبه المنهي عنه، كالتشبه بالكفار والفساق، والنساء ونحوهم مِمَن أُمِرَ المسلمُ بمخالفتهم.

وعليه يمكن تعريف التشبه الممنوع بأنه:" تكلف الإنسان مشابهة غيره في عِبادةً أو عاَدةٍ، أوصفةٍ، أو هيئةٍ، أو زيٍّ، أو سلّوكٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنهُ". [1]

ثالثا: المصطلحات ذات الصّلة.

من الألفاظ القريبة لمعنى لفظ التشبه:

أ- **التّمثّل:** ماثل الشّيء شابهه، يقال: ماثل فلانًا بفلان شبّهه به، ولا تكون المماثلة إلاّ بين المتّفقين، تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وتمثّل الشّيء له[2]، وفي التّنزيل العزيز:﴿ **فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا** ﴾ أي تصورَّ. **[مريم:17]**

ب- **الاتباع:** تبع تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح، إذا مشيت خلفهم، أو مرّوا بك فمضيت معهم[3]، وتابعه على كذا: وافقه عليه[4].

ج- **التأسي:** الأُسوة الإسوة القدوة، ويقال: ائتس أي: اقتصد به وكان مثله، واتبع فعله، يُقال: فلان يأتسى بفلان، أي: يَرْضَى لِنفسِهِ مارَضِيَهُ، وَ يقْتَدِي بِهِ، وَكَان في مِثْلِ حاله[5].

د- **النّظير:** المثل، وهو الذي إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء[6].

---

1 – ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، "لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، (غير منشورة) جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2002م، ص 623-624.

2- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط(ط:4 ؛ لا. م: مكتبة الشّروق الدّوليّة، 1425هـ/2004م)، ص853.

3- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللّغة و صحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.ج3(ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص1189-1190.

4- محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمّد باسم عيون السّود. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ت)، ص89.

5 – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص83.

6 – أحمد بن فارس، مجمل اللّغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.ج3(ط:2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة،1406 هـ/1986م)، باب النّون والظّاء ومايثلثهما،ص873.

والنّظير، والمناظر: المثل، والتشّبيه في كلّ شئ، يقال فلان نظيرك، لأنّه إذا نظر إليهما النّاظر رآهما سواء[1]

والنظير المثل والمساوي، وهذا نظير هذا أي مساوية[2].

هـ- **المحاكاة:** وهي المشابهة، تقول: حاكيت فعله وحاكيته، فعلت مثل فعله أو قلتُ مثل قوْله سواءً لم أُجاوزه، وحكيت عنه الحديث كله، و حَكَوْت عنه حديثًا في معنى حَكَيته.

وأكثر ما يُسْتعْمَلُ لَفْظُ المحَاكاةِ في المشَابَهَةِ القَبِيْحَة [3].

و- **المشاكلة:** «شكل»؛ الشَّيْنُ، وَالكَافُ وَاللاَّمُ: مُعْظَمُ بَابِهِ المُمَاثَلَةُ، تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هذا؛ أي مِثْلُهُ، ومن ذلك يقال أمْرُ مُشْتَبَه، أي هذا شابَهَ هذا، وهذا دخل في شكل هذا[4].

المشاكلة: المماثلة، وعند أهل البديع: أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته[5].

ز- **الموافقة:** وهي مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو غير ذلك، وسواء كان ذلك من أجل هذا الأخير أو ليس من أجلِه[6].

ح- **التقليد:** مَصْدرُ قَلَّدَ؛ مأخُوذُ مِن القِلادَة؛ وهي مَا يُجعل في العُنُقِ مِن خَرَزٍ وَحُلَّي، ونحو ذَلك: قوْلَهُم: قَلّدَ فُلانُ فُلاَنًا: أي اتَّبعَهُ فِيماَ يَقُولُ أو يفْعلُ، مِنْ غير حُجَّةٍ وَلاَ دَلِيْل. والتقليْدُ: المُحَاكَاةُ يُقالُ: قلّدَ القِرْدُ الإنسان؛ إذا حَاكَاهُ في فِعْلِهِ وتَصَرُّفِهِ.

كذلك نجد أن التقليد يستعمل في اللغة لِمَعَانٍ كثيرة، ذات دلالات سلبية في الغالب؛ والتي منها:

- الانقيادُ والخضُوعُ بلا اخْتبار أو طَوْعٍ؛ مِمَّا يَدُلُّ على الضعْفِ والانهزامِيَّة[7].

1- محمد مرتضى الحسينى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطّحاوي.ج14(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1394ه/1974م)، ص 249.

2 - أحمد بن علي بن محمّد الفيّومي، المصباح المنير (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،1987م)، ص243.

3- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق(19/14).

4 - أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق(204/3).

5 - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص491.

6- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي.ج1(ط:1؛ الرياض: دار الصّميعي،1424ه/2003م)، ص231.

7 - - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 754.

- التفْوِيْضُ؛ يُقال: قَلَّدَ الوالي فُلاناً العَمَل؛ فَوَّضهُ إليه، كأنهُ جَعَلَهُ قِلادَةً في عُنُقِهِ.
- التخْرِيْفُ؛ يُقال: قُلدَ الشَّيْخُ حَبْلَهُ: خَرِفَ؛ فُلا يُلْتَفَتُ لِرَأيه.
- المحاكاةُ العَمْيَاءُ؛ يُقَالُ: قَلَدَ القِرْدُ الإنسان؛ أي حَاكَاهُ، وتشبَّه به.
- الاتِّبَاعُ من غَيرِ نَظَرٍ؛ يُقَالُ: قلَدَّ فُلاناً؛ اتّبعَهُ مِن غيرِ حُجَّةٍ ولاَ دَلِيْلٍ[1].

فهذا كله فيما يخص تعريف التشبه من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما تقدم بيان تعاريف المتقدمين والمعاصرين، وكذا تم الإشارة هنا عقب التعاريف إلى بيان الألفاظ ذات الصلة بلفظ التشبه.

1 – مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص754.

المطلب الثاني

صور التشبه المنهي عنه

سأتناول في هذا المطلب بعض صور التشبّه المنهي عنه؛ وهي تشبه المسلمين بالكفار وتشبه الرّجل بالمرأة والمرأة بالرّجل، مع عرض أهم الأدلة عن ذلك.

أولاً: تشبه المسلمين بالكفار.

إنّ التشّبه بالغير يؤدي إلى تقمّص شخصيّة من تشبه به، ممّا يؤدي إلى تلاشي شخصية المتشبَه وذوبانها في كيان الآخرين، خاصة إذا كان المتشبه مسلم والمتشبَّه به كافر، فهذا يكون أخطر وأسوأ، ولهذا كان من حكمة الله عزّ وجلّ أن حرّم على المسلمين التّشبّه بغيرهم في عقائدهم، وعباداتهم، وأخلاقهم، ومظاهرهم، حتّى تصان للمسلمين شخصيتهم المتميّزة[1] وقد توافرت النَّصوص الصّريحة الدالة على ذلك، والتي منها:

1- من القرآن الكريم:

أ- قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ **[آل عمران:156]**

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد[2].

ب- وقال تعالى أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ **[البقرة: 104]**

نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم[3].

2- من السّنّة:

في السّنّة ما يثبت أنّ من تشبّه بقوم فهو منهم وهذا يظهر جليّا في :

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[4].

---

1 - عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص30.

2 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1426ه/2006م)، ص 379.

3 - المرجع نفسه، ص 142.

4- سبق تخريجه، ص 3.

في الحديث دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار، في أقوالهم وأفعالهم و لباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من الأمور التي لم تشرع لنا، ولا نقر عليها[1] .

كما قيل أيضًا عن الحديث أنه حديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم المتشبَه بأهل الكتاب وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم[2]، فمن تشبّه بالصّالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون، ومن تشبّه بالفسّاق يهان ويخذل مثلهم[3].

حديث ابن عبّاس[4] ﷺ: أنّ النّبي ﷺ قال: « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلىَ الله ثَلاَثَة: مُلْحِدٌ فِي الحَرَم، ومُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّة[5]، وَمُطَّلِبُ دَمِ اِمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[6].

أي: يخبر النّبي ﷺ: أنّ أبغض النّاس إلى الله هؤلاء الثّلاثة وذلك لأنّ الفساد إمّا يتعلّق بالعمل وهو ابتغاء سنّة الجاهليّة ولأنّ الابتغاء هو الطّلب والإرادة بإتّباع سنّة الجاهليّة، فكلّ من أراد في الإسلام، أن يعمل بشيء من سنن الجاهليّة دخل في الحديث[7]

حديث أبي سَعِيد الخُدْري[8] ﷺ أن النبيّ ﷺ قال:«لتَتْبعُنّ سَنَنَ منْ قبْلكُمْ شِبْرًا بِشبْرٍ، وَذِرَاعًا بذِراعٍ، حتّى لَوْ سَلَكوُا جُحْرَ ضَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ!»

---

1 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص 142.

2– أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.ج1(لا. ط: الرياض: مكتبة الرشد، د. ت)، ص241.

3– المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، ص104.

4 – هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، ولد ببني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين كان النبي ﷺ دائم الدعاء لابن عباس أن يملأ الله جوفه علمًا وأن يجعله صالحًا، كان له ذكاء نافذا وفطنة بالغة ، توفي رسول الله ﷺ وابن عباس الصحابي الجليل لا يتجاوز 13 سنة وقد روى له 1660 حديثًا توفي سنة 68هـ(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص902–903).

5 – السّنة الجاهلية: كلّ عادة كانوا عليها، فإن السّنة هي العادة، وهي الطّريق التي تكرّر لنوع من النّاس مما يعدونه عادة أو لا يعدونه.(ابن تيمية، اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق ، ص226).

6– محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ص 1702.

7– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص226.

8 – هو سعد بن مالك بن عُبيد بن ثعلبة ابن الأبْجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، وهو مشهور بكنيته، حفظ عن رسول الله ﷺ سننًا كثيرة، وروى عنه علمًا، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة 74هـ(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 563).

قُلْنا: يَارسُولَ الله اليَهُود وَ النصَارى؟ قال:«فمن؟!»[1].

في الحديث خبر جاء في سياق الذَّم المُقيْد للنّهي عَنْ طَرِيْقِ المغْضُوب عَلَيْهم والضاليْن، والمنْع منْ فعل فِعَالِهِم، والتشّبه بِهم في سُلوكِهِم، وأفعالهم[2].

وفي حديث أبي هريرة[3] ﷺ عن النبي ﷺ قال:«لاَ تَقُومُ الَساعة حتّى تَأخُذَ أُمَتي بِأَخَذ الُقرون قَبْلهَا شِبرًا بِشْبرٍ وَذِراعًا بِذرَاع»، فقيل: يارسول الله، كفارس والروم؟.فقال:«ومن النّاس إلا أولئك؟»[4].

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ومضاهاة لفارس والروم وهم الأعاجم[5].

كما أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار النّاس، وأن الدين إنما يبقى تابع قائمًا عند خاصة من الناس[6].

حديث عمرو بن شعيب[7] عنْ أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِناَّ من تَشبَّه بِغيرنا، لا تَشبَّهوا باليهود ولا بِالنصارَى»[8].

---

1 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص856.

2 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص39.

3 – هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، صحابي جليل أسلم سنة 7ه لزم النبي ﷺ وخدمه وصار أكثر الصحابة رواية للحديث وأكثر حفظاً، توفي سنة 57ه(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص1785-1793).

4 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم«لتتبعن سنن من كان قبلكم»، ص1808.

5 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص67.

6- ينظر: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.ج10(لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ص366.

7 – هو ابن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الامام المحدث فقيه أهل طائف ومحدثهم كان يتردد كثيرًا إلى مكة وينشر العلم حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب...وغيرهم توفي سنة ثماني عشرة ومائة (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء5/165-177).

8- أخرجه: محمد بن عيسى بن سُورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الاستئذان و الآداب، باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، ص607 (حديث صحيح).

فهذه من بين أدلة تشبه المسلمين بالكفار والتي من أدلة من القرآن الكريم وآخرى من السنة، أمّا عن حكمة النهي من تشبه المسلمين بالكفار فتكمن فيما يلي:

1- أن المنع من التّشبه بهم قطع للطريق المفضية إلى محبتهم، والميل إليهم، وما يستتبعه ذلك من مفسدة استحسان طريقهم، وتقليدهم، والسير بسيرتهم، إذْ من المعلوم أن المشابهة لهم في أي شيء تورث نوع تناسب وتقارب[1].

2- أن مشاركة الكفار في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر وعدم التميز بين المهتدين المسلمين والمغضوب عليهم والضالين[2].

3- أن يتميز المسلم عن الكافر بشخصيته، وأن يحافظ على تفرده وعلى سمات الشخصية الإسلامية التي يتميز بها عن غيره من الكفار، ومن ثم تحصل المحافظة على سمات الأمة المسلمة، وعلى خصائصها وعلى سيادتها وعلى تفردها في الكمالات، فتكون الأمة متبوعة لا تابعة، وهذا الذي يصلح لها إذ أنها رأس ولا يصلح أن، تكون ذنبًا بحال من الأحوال، فالله تعالى يقول:

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:142]

أي: عدولاً خيارًا **﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة:142]**

فلا يصلح لهذه الأمة أن تكون ذائبة في شخصية غيرها متقمصة لأزيائهم وأخلاقهم وعاداتهم وعباداتهم، وتكون أمة منحلة، ليس لها ما يميزها وليس لها من المقومات

والخصائص ما تنفرد به عن سائر الأمم [3].

4-أن ترك مشابهة الكفار تحقيق لمعنى البراءة منهم، وبغضهم في الله تعالى، إذْ به تنكسر نفوسهم، وتضعف قلوبهم، بخلاف الجحيم ماتحدثه مشابهتهم من تقوية نفوسهم، وإسعادهم بذلك، وزيادة إضْرارهم على باطلهم، وشريعة الإسلام التي جاءت بالمعاداة

---

1 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، مرجع سابق، ص 38-39.

2- بالعيد بن أحمد، توجيه النظر إلى أحكام اللباس والزينة والنظر(ط:2؛ الجزائر: دار الامام مالك، 1428ه/2007م)، ص18.

3 – خالد بن عثمان السبت، التشبه، بحث منشور على شبكة الإنترنت(www.khaledalsabt.com)، تاريخ الاطلاع :2014/12/04.

والبراءة من الكفار ولو كانوا إخوانا أو عشيرة، جاءت بما يؤكد هذا الحكم في تفصيلات أحكامها مما يرسخ هذه العقيدة، في نفوس المسلمين، ويقطع الطريق على الكافرين الظالمين[1].

ثانياً: تشبّه الرّجل بالمرأة والمرأة بالرّجل.

إنّ تشبّه الرّجال بالنّساء و النّساء بالرّجال يخالف الفطرة السّويّة الّتي خلقهم الله عليها ولذا يحرم تشبّه الرّجل بالمرأة وتشبّه المرأة بالرّجل في الهيئات، والأفعال، والأقوال التي تختص بأحدهما؛ كاللباس والزّي، والكلام، والمشية والحركات، وسائر ما يختص بأحدهما دون الآخر أو يغلب عليه، كذلك أن هذا النوع من التشبه يفتح أبوابًا كثيرة من الفساد

وإشاعة الرّذيلة في المجتمع، فقد وردت نصوص كثيرة في التحذير من التشبه بين الجنسين والترهيب منه والحث على المحافظة على تميز كل من الرجال والنساء بخصائصهما.

ومن الأدلّة عن ذلك:

1-ماجاء في قول الله عزَّ وجل في شأن الشيطان وإضلاله لبني آدم:

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء:119]

فكل تحول للرجل عن طبيعته الذكورية، والأنثى عن طبيعتها الأنثوية على تفاوت درجات هذا التحول أو التشبه، نوع من التغير لخلق الله تعالى، وهو مما يحرص عليه الشيطان و يتوعد بأن يوقع فيه بني آدم[2]

2-حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال:«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ[3]مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وقال:«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قال: فأَخْرج النبي ﷺفُلاَنًا وَأَخْرج عمرُ فلاَنة» يعني المخنّثين[4].

---

1 - جميل بن حبيب اللّويحق المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 138.

2 - محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين(ط:1؛ دبي: لا. ن،1430ه/2009م)، ص67-68.

3 - المخنّث: فتح النّون وكسرها: من فيه انخناث وهو التّكسّر والتّثنّي كما يفعله النساء(عبد العظيم عبد القوي المنذري التّرغيب و التّرهيب، ط1؛ بيروت: دار بن حزم،1422ه/2001م، ص405).

4- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحكم في المخنثين، ص 892.

وفي رواية أخرى: « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].

ينص الحديثان عن الوعيد الشّديد باللّعن من رسول الله ﷺ، لتشبّه الرّجل بالمرأة، فمن تشبّه بالنّساء فهو ملعون على لسان النّبي ﷺ، ومن تشبّهت بالرّجال فهي ملعونة على لسان النّبي ﷺ أيضا[2] ، فلعن الرسول ﷺ المخنث لتأنيثه وتشبهه في ذلك بخلق النساء، وقد خلقه الله بخلاف ذلك، ومحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرجال إلى خلق

النساء ولفعله من الأفعال مايكرهه الله تعالى ونهى عنه رسول الله ﷺ من التشبه بالنساء في اللباس والزينة[3].

فاللعن خاص بمن اكتسب هذا الخلق وتصَنَّعه، لا منْ هذه طبيعته التي خلق عليها،لأن هذا ليس بيد الإنسان، ما لم يَتَعدَّ هذا المخنث، فذاك أمر آخر[4].

3-حديث أبي هريرة ﷺ« قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَة، والمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُل» [5].

يتّضح من الحديث حرمة تشبّه الرّجال بالنّساء وعكسه في لباس اختصّ به المتشبّه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللّعن.

وقيل: ليس المراد هنا حقيقة اللّعن بل التّنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله، ويحتمل كونه دعاء بالإيعاد، كما قيل أيضا فيه: إن لعن المصطفى صلّى الله عليه وسلّم لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم، وإلا لعنهم[6].

1- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللّباس، باب المتشبّهون بالنّساء والمتشبّهات بالرّجال، ص1485.

2- ينظر: يحي بن شرف النّووي، شرح رياض الصّالحين، تحقيق: محمود بن الجميل وآخرون.ج3(ط: 1؛ لا. م : دار البيان، 1423هـ/2002م)، ص182.

3 – أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،(9/141-142).

4 – محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق، ص78.

5- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللّباس، باب في لباس النّساء، ص733.(حديث صحيح)

6- ينظر: عبد الرؤف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق (5/ 269).

4-جاء في حديث عبد الله بن عمرو[1] -رضي الله عنْهما- قال: سمعت ﷺ يقولُ:«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبهة بالرجال من النساءِ، وَلاَ مَنْ تَشَبَّهة بِالنساء مِنَ الرَّجالِ»[2].

معنى الحديث: أي ليس يفعل ذلك من هو من أشْياعنَا، باتّباعِناَ، المُقتَفين لِشرعِنا، فَتَشبَهُ أحدِ النوعين بالآخر في اللّباس والزَّي والكلامِ وَ نحوها حَرَام، بل كبيْرة من الكبائر[3].

وتكمن الحكمة من النّهي عن تشبّه الرّجال بالنّساء والنّساء بالرّجال: أنّ الله تعالى خلّق الرّجل والمرأة، وجعل لكلّ منهما طبائع وخصائص تصلح لحاله وشأنه ولا تصلح لغيره كما لا يصلح الشيء إذا وضع في غير موضعه ومن ذلك أن الله تعالى جعل لكل من المرأة والرجل خصائص طبيعيّة في خلقتهما، وخصائص نفسيّة لا يشابه أحدهما فيها الآخر،

ومحاولة تغير ذلك إنما هي محاولة لقلب الفطرة المحكمة التي فطر عليها كل منهما، ولذلك نهى الشّارع الحكيم عن تشبّه أي منهما بالآخر، ومقصد الشّرع من هذا المنع:

1- إظهار الفرق بين الرجل والمرأة.

2- قطع الطّريق على ما يفضي إليه ذلك من مفاسد عظيمة دينيّة ودنيويّة[4].

---

1 - هو عبد الله بن عمرو العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سهم بن عمرو بن هَصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي، يكنى أبو محمد عند الأكثر، هو صحابي جليل، أسلم قبل أبيه عمرو بن العاص وكان من العلماء العباد، كان من أكثر الصحابة رواية للحديث وكاتبًا فهو من صاحب صحيفة قد جمع فيها الكثير من أحاديث الرسول ﷺ بعد أن استأذن النبي ﷺ أن يكتب عنه، وهو الصحابي الوحيد الذي كان يكتب الحديث خلف رسول الله ﷺ اختلف في وفاته قيل 68هـ وقيل 69هـ(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 922-923).

2- أخرجه: أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.ج11(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1417هـ/1997م)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ص461-462. (حديث صحيح)

3 - محمّد عبد الرؤف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق(384/5).

4 - ينظر: جميل بن حبيب اللّويحق المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص141.

تم تِبْيَانُ فيما سبق صور التشبه المنهي عنه، وهي تشبه المسلمين بالكفار وتشبه المرأة بالرجل وعكسه، حيث تم أولاً بيان نوع صور التشبه المنهي عنه ثم الإشارة إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة، مع توضيح وجه الاستدلال منها، كما تم أيضًا هنا عقب ذكر الأدلة بيان حكمة النهي لكل صورة من التشبه المنهي عنه.

المبحث الثاني

أسباب التشبه المنهي عنه وبيان آثاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التشبه المنهي عنه.

المطلب الثاني: آثار التشبه المنهي عنه.

المطلب الأول

أسباب التشبه المنهي عنه

سأتناول في هذا المطلب أسباب التشبه المنهي عنه، وهي نوعان: أسباب تشبه المسلمين بالكفار، وأسباب تشبه المرأة بالرجل وعكسه.

أولاً: أسباب تشبه المسلمين بالكفار.

إن تشبّه المسلمين بالكفار له أسباب ودوافع عديدة، والتي منها:

أولاً: الجهل بأحكام الدين، وذلك من خلال العزُوف عن تعلم أحكام الإسلام، وعدَمِ الحرص على تطبيقها في حياة الناسِ.

ثانيًا: الانحراف عن هدي الكتاب والسنة، وعدمُ تحكيمها في واقع الناس وحياتهم.

ثالثاً: ضعف التربية والتوجيه للأجيال المسلمة الناشئة في مجتمعات المسلمين؛ إذ التربية والتوجيه هما الدّعامتان الأساسيتان لإعداد الأجيال، وتربية الأبناء، وصلاح الشعوب، حين كانت الأمة المسلمة تُرَبي أبناءها و أجيالها قروناً عدة على الديْن والخلق والفضيلة والعزة والشرف، ومحاربة الأعداء والكيد لهم، والبراءة من الكفار، والبعد عن مشابهتهم،

والولاء للمسلمين سَاد المسلمون وعزُوا، وابْتعدوا عن تقليد أعدائهم، وتميزوا في لباسهم وهيئاتهم.

رابعًا: ضعف المسلمين، وانحرافهم وراء تيار التقليد والتبعية لأعدائهم لأتفه الأسباب، دون وَعي أو تَمحيصٍ .

خامسًا: ماتقوم به وسائل الإعلام في بلاد المسلمين (وَافِدة)؛ من نشر للرذيلة، وإقْصاء للفضيلة، وإبرازِ حُثالة المجتمع وَسفلتِه من مُغنين، ولاعبين ورَاقصين، وممَثلين ومُهرجين على أنهم القُدوة والأسوة التي ينْبغي أن تُحْتذى أثارهاَ، وتُقلدَ أفعالها ويُقتدى بها في كل شؤون الحياة، وفي هذا من التغرير بجُهالِ المسلمين [1].

[1] – ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،693-696.

وشبابِهم وصِغارٍ من السن فيهم ما لا يخفى، وتعوِيْدهم على هذهِ المظاهر التي يَبرأُ منْها الإسلام والعقل والحَيَاء والفطرة[1]

ثانياً: أسباب تشبه المرأة بالرجل وعكسه.

إن أسباب تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة متنوعة، فهي مُتَضمِن أسباباً مشتركة بينهما وأخرى تتعلق بالمرأة خاصة والرجل أذكر منها:

1- الصحبة الفاسدة، أن صحبة الفتاة للفتيات اللاتي يقعن في بعض صور التشبه، مؤثرة جدًا في انتقال هذه الصور لتلك الفتاة، فباستمرار هذه الصحبة تقع الفتاة في التقليد، وكذلك الحال في صحبة الشباب أو الصبيان لبعض المخنثين أو الواقعين في بعض المظاهر المؤثرة في انتقال تلك العدوى.

2- ضعف الإيمان وقلة الخوف من الله؛ لأن الوقوع في مثل هذه المعصية ناتج عن نقص في الإيمان وضعف لمراقبة الله عز وجل.

3- شعور بعض الفتيات بالنقص النفسي وحبهن للفت الأنظار، ولسد ذلك النقص تُحَاوِلُ فَرض شخصيتها عن طريق التشبه بالرجال في اللبس والتصرفات[2].

4- عدم التربية السليمة، فالفتاة التي تعيش في ظل بيت تنعدم فيه التربية الصالحة ويسوده الانفتاح غير المنضبط معرضة للانحراف غالبًا[3].

5- التماشي مع الموضة والتقليد الأعمى لأجل أن تصبح الفتاة متميزة عن بقية البنات في المحيط الخاص بها سواء في المدرسة أو الجامعة[4].

---

1 - ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص693-696.

2 - ينظر: محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق، ص142.

3 - حمد بن عبد الله القميزي، «تشبه الفتيات بالرجال انتكاس في الفطرة السليمة» بحث منشور على شبكة الإنترنت،(www.almostshar.com)، تاريخ التصفح:20 /2015/02.

4 - ساهرة رزاق كاظم، "ظاهرة التشبه بالرجال لدى طالبات كلية التربية الرياضية بالعراق"، مجلة علوم التربية، العراق، لا.ن،ع04، 2011م، ص54.

7- الفهم الخاطئ لِمَعْنَى الحجاب أو التمرد عليه، وذلك بأن تظن بعض النساء أو الفتيات أن الحجاب ولباس الحشمة معوّق أو معطل لها عن العمل، وعن الاستمتاع بحياتها وتحقيق ذاتها ومشاركتها في المجتمع[1].

8- إهمال المسؤول عن المرأة، من أب وزوج أو أخ ونحوهم للقيام بمسؤوليته، لأن المرأة، مهما بلغت من العلم والعقل، فهي بحاجة إلى قوامة ورعاية، لابد لها من قيمّ يتعهدها بالنفقة وبالرعاية[2].

9- إهمال بعض الآباء أهمية الارتباط بأبنائهم الذكور، والاحتكاك بهم، ومشاركتهم قضاياهم، وإشراكهم واستشارتهم في بعض القضايا التي تنمي لديهم حسن المسؤولية، والرجولة[3].

فهذه أبرز الأسباب والعوامل لوجود ظاهرة التشبه المنهي عنه بما فيها من أسباب تشبه المسلمين بالكفار وأسباب تشبه المرأة بالرجل وعكسه، فهذه الأسباب كلها تؤدي إلى نشوء وظهور التشبه بالغير المنهي عنه، فهي أسباب منها ماهو في مجتمعنا المعاصر ومنها ماهو في مجتمعات الشعوب الأخرى، فالتشبه المنهي عنه لطالما بينت الشريعة الإسلامية موقفها مِنْهُ.

ومما سبق ذكره يمكننا التطرق لبيان حكم التشبه المنهي عنه، بيان حكم تشبه المسلمين بالكفار في اللباس والزينة أولاً، ثم بيان حكم تشبه الرجال بالنساء وعكسه ثانيًا.

أولاً: حكم تشبه المسلمين بالكفار في اللباس والزينة.

ذهب الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية والشافعية إلى أن التشبه بالكفار في اللباس-الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين- يحكم بكفر فاعله ظاهرًا، أي من أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحرّ والبرد، كما ذهب الحنابلة إلى حرمة التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم[4].

---

1 - محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق، ص147.

2 - صالح بن الفوزان، زينة المرأة المسلمة،(ط: 2؛ مكة المكرمة: دار المسلم، 1414ه)، ص108.

3 - محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق، ص 148.

4 - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية.ج12(ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل،1408/ه1988م)، ص5-6.

فيحرم التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من الكفار في اللباس الخاص بهم، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في اللباس[1].

ومن أدلة النهي عن التشبه بالكفار في اللباس والزينة حديث عبد الله بن عُمرو –رضي الله تعالى عنه– قال: رأى رسول الله ﷺ علىَّ ثوبَيْن مُعَصْفَرين، فقال:«إنَّ هَذِه منْ ثِياب الكُفار، فلا تَلْبَسْها»[2]حيث نص هذا عن تحريم لباس الكفار[3].

وفي حديث رُكانةُ[4]رضي الله عنه قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقولُ:« إنَّ فَرْقَ مَا بَيْننا وبين المُشركين العمائمُ على القلانِسَ»[5].

كما نهى الله سبحانه وتعالى النساء عن التشبه بكفار الجاهلية في التبرج فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ **[الأحزاب:33]**

والحكم هنا عام لجميع النساء بإجماع الأئمة فإضافة التبرج إلى الجاهلية ذم لأحوالهم ونهي عن التشبه بهم في كل شؤونهم المذمومة[6].

كما أمر ﷺ بالخضاب وصبغ الشعر مخالفة لليهود والنصارى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:« إنَ اليَهود والنصَارى لايُصبغونَ، فَخَالفُوهم»[7].

---

1 – محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية(ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1429هـ/2009م)، ص328.

2 – أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ص1647.

3 – أحمد بن الصديق الغماري، الإستنفار لغزو التشبه بالكفار، تحقيق: عبد الله التّليدي(ط:3؛ دار البشائر الإسلامية، 1425هـ/2005م) ص56.

4 – هو رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، صحابي جليل، كان من مسلمة الفتح كان شديد البأس قوي الجسم معروف بالقوة في المصارعة صح أنّ النبي ﷺ صارعه فصرعه، توفي في خلافة عثمان وقيل توفي سنة 42هـ(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص481–482).

5 – أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، ص413.(حديث ضعيف)

6 – أحمد بن الصديق الغماري، الإستنفار لغزو التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص52.

7 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب الخضاب، ص1487.

وفي حديث ابن عمر ﷺ قال: قال: رسُول الله ﷺ«غيروا الشَيْب ولَا تَشَبَّهُوا باليهُود» [1].

يتبين من الحديثان أن رسول الله ﷺ بين مشروعية تغيير الشيب، وأمر بمخالفة اليهود والنصارى في ذلك لأنهم لا يغيرون الشيب، وتعليله ﷺ الأمر بذلك دليل على أن نفس هذه المخالفة مقصودة لذاتها عند الشارع، فإن هذا اللفظ دليل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم[2].

قال العلماء: هذا أقصى ما يكون في الابتعاد من التشبه بهم ومشاركتهم في الصورة الظاهرة، لأنهﷺ نهى عن التشبه بهم في بقاء الشيب الذي ليس هو من فعلنا ولا من إحداثنا فلأن يحرم إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه بهم حرامًا[3].

كما جاء في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير**﴾ **[الأنفال:73]**

حيث استدل العلماء بالآية على تحريم التشبه بالكفار؛ لأن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكفار ومباينتهم[4].

قال البهوتي[5]: " إن تزّيا مسلم بها صار شعار لأهل الذمّة، أو علق صليبًا بصدره حرم، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي " [6].

1- أخرجه: أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني(ط:1؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب، ص769.(حديث صحيح)

2 – ينظر: عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، 429.

3 – أحمد بن الصديق الغماري، الإستنفار لغزو التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص 58.

4 – المرجع نفسه، ص20.

5- هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، الحنبلي فقيه، من مؤلفاته: "الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع "، و "كشاف القناع عن متن الإقناع " للحجاوي، و" دقائق النهي لشرح المنتهي " توفي سنة 1031هـ (ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين920/3) .

6 – مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص6.

أحوال تحريم التشبه:

1- أن يفعله في بلاد الإسلام[1]

قال ابن تيمية[2]:" ولو أنّ المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لِمَا عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستجيب للرّجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينيَّة، من دعوتهم إلى الدّين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عنهم، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، أما في دار الإسلام والهجرة، التي أعزّ الله فيها دينه، يجعل على الكافرين بها الصّغار والجزية، ففيها شرّعت المخالفة "[3]

وقال أيضا:" وما هم عليه من الهدى والعمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين، والذين لا يعملون، وما يقدر عدم إدراجه في العموم، فالنهي ثابت عن جنسه فيكون مقاربة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي، ومقاربته مظنة وقوع المنهي عنه [4]لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَبِيُّ ﷺ أنه نهى عن التشبّه بالأعاجم وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[5] .

فهو يعني من تكلف مشابهة أحد فهو مثله في الحال والمآل، فمن تشبه بالصالحين كان صالحاً وحشر معهم ومن تشبه بالكفار أو بالفساق، كذلك[6] .

وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم[7].

1- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص6.

2 – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحرّاني الدمشقي الحنبلي،أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الامام شيخ الإسلام، ولد في حرّان كان داعية إصلاح في الدين آية في التفسير والعقائد والأصول فصيح اللسان ناظر العلماء، ودرس دون العشرين و أفتى مكثرًا من التصانيف، من تصانيفه«السياسة الشرعية» و«منهاج السنة»، توفي سنة 627هـ(ينظر: الزركلي، الأعلام144/1).

3- أحمد بن عبد الحميد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص،39.

4 – المرجع نفسه، ص89.

5- سبق تخريجه، ص3.

6 – جميل بن حبيب اللّويحق المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص29.

7 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص241.

2-أن يكون المتشبه لغير ضرورة، فمن فعل ذلك للضرورة لا يكفر، فمن شدّ على وسطه زنارًا ودخل دار الحرب لتخليص الأسرى، أو جعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر.[1]

3- أن التشبه بالكافرين يؤدي بالمسلم إلى تبيعتهم والخضوع لهم، وهذا منهي عنه.

قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ**﴾ **[آل عمران:149]**

وكما لا يجوز للمسلم طاعة الكافر، كذلك لا يجوز له الخضوع أو التذلّل له؛ لأن المسلمين في تعاملهم مع الكفار مأمورون باستشعار العزّة والاستعلاء الإيماني على الكفر وأهله.[2]

قال الله تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ**﴾ **[محمد:35]**

وبهذا احتج غير واحدٍ من العلماء على كراهة من زيّ غير المسلمين[3].

سئل ابن عثيمين[4] عن مقياس التشبه بالكفار فأجاب: " مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئا من خصائصهم، أمّا ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه ليس تشبهًا، فلا يكون حراما من أجل أنه تشبه، وإلاّ أن يكون محرما من جهة أخرى ، والذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة[5] .

1- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 6.

2- عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص 45.

3- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص642 .

4- هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، ولد بعنيزة إحدى مدن القصيم في المملكة العربيه السعودية عام 1347هـ الفقيه المفسر الورع الزاهد، كان أول كتاب له " فتح البرية بتلخيص الحموية " تجاوزت مؤلفاته 50 مؤلفا، توفي سنة1421هـ (ينظر :www.ibnothaimeen.com)، تاريخ التصفح:2015/04/01.

5- محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلمان. ج3(ط:1؛ الرياض: دار الوطن،1407هـ)، ص47.

ثانياً: حكم تشبه الرجل بالمرأة وعكسه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تشبه النّساء بالرّجال وكذا الرّجال بالنّساء[1]، الذي يختص بهن والعكس، وقد ثبتت النصوص بتحريم تشبه كلا الجنسين بالآخر فيما يختص به، وهذا يشمل التشبه في اللباس والزينة والمشي ونحو ذلك ومن هذه النصوص[2]:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:« لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[3].

يقتضي ظاهر الحديث وجوب ذلك، وتشبه النّساء بالرّجال، والرّجال بالنّساء من قاصد مختار حرام اتفاقا.[4] ولأن اللّعن أيضًا لا يكون إلاّ على فعل محرم[5]. والتشبه يكون في الهيئات والأحوال والأخلاق والأفعال[6].

ومثال ذلك: تشبه الرّجال بالنّساء في اللباس والزينة التي تختص بالنّساء مما ليس للرجال لبسه وتشبه النّساء بالرّجال في النعال الرّقاق والمشي بها في محافل الرّجال كالبس العمائم مما ليس لهنّ استعماله وكذلك لا يحل للرّجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالانخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشي[7].

ومما ينبغي مراعاته أن هيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد، فقد لا يفترق زيّ نسائهم عن زيّ رجالهم[8] .

1– علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الدين محمد، مجلد2. (ط: 1؛ الرياض: دار ابن عفان، 1426هـ/2005م)، ص486.

2 – كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، تحقيق: ناصر الدين الألباني وآخرون.ج3(لا.ط؛ القاهرة: المكتبة الوقفية، د.ت)، ص11.

3 – سبق تخريجه.

4– محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 325.

5 – كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، مرجع سابق، ص12.

6– محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص324.

7– بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال(لا. ط؛ لا. م: لا. ن،1427هـ/2006م)، ص3–5.

8– مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص12.

ومع هذا فالنّساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرّج والظهور[1].

قال أبوالطيب الطبري[2]:"لا يجوز للرّجال التشبه بالنّساء في اللباس والزينة، ولا العكس"[3].

وقال ابن أبي جمرة[4]: " ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزيّ، وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير"[5].

وأمّا ذمّ التشبه بالكلام والمشي فمختصّ بمن تعمد ذلك، فأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذمّ ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به[6].

ومن هذا يتبين أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرّجل في لباسها، فكل لباس اختصّ به الرّجل وعرف به لا يجوز للمرأة أن تلبسه، وكذلك لايجوز على الرّجل أن يلبس ما تلبسه المرأة من الملابس وغيره من مظاهر زينتهنّ [7].

قال ابن عثيمين :" تشبه الرجال بالنساء من كبائر الذنوب، وتشبه النساء بالرجال من

1- محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب و السنة، (لا. ط؛ لا. م: دار السلام، د. ت) ص 153.

2- هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب فقيه،أصولي، جدلي قاض، من أعيان الشافعية، ولد سنة 348هـ في آمل طبرستان، من مؤلفاته شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، شرح فروع ابن الحداد المصري كتاب في طبقات الشافعية والمجرد، توفي سنة 450هـ ببغداد (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/12- 16).

3 - محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب و السنة، مرجع سابق، ص149.

4- هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد من العلماء بالحديث، مالكي، من تصانيفه: "جمع النهاية"، اختصر به صحيح البخاري ويعرف ب "مختصر ابن أبي جمرة"، و" بهجة النفوس " و" المرائي الحسان " في الحديث، توفي سنة695هـ(ينظر: الزركلي، الأعلام، 89/4).

5- محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص149.

6- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج10،(ط:1؛ الرياض: لا.ن،1421هـ/2001م)، ص345.

7 - ينظر: محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص324-327.

كبائر الذنوب أيضًا، ودليل ذلك أن النبي ﷺ:« لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [1]، ولأن هذا التشبه يؤدي إلى الإخلال بسنة الله سبحانه وتعالى في خلقه؛ فإن الله تعالى جعل للنساء خصائصهن وللرجال خصائصهم "[2].

أحوال تحريم التشبه:

1- أن يصدر من صاحبه عن قصد،لأن الخطأ معفو عنه.

2- أن يصدر عن اختيار من صاحبه .

3- أن يكون التشبه فيما يختص بأحد الجنسين دون الآخر، عادةً أو طبعًا، أو جاء النص بتخصيصه بأحدهما، أو فيما يغلب على أحدهما غلبة ظاهرة. كما جاء في قول الطبري"لا يجوز للرّجال التشبه بالنّساء في اللباس والزينة، ولا العكس" فإن لم يكن مخصوصًا بأحدهما أو غالباً عليه فلا يدخل في التشبه[3]. فهذه من بين أحوال تحريم تشبه الرجل بالمرأة وعكسه .

فهذا كله فيما يخص أسباب تشبه المسلمين بالكفار وأسباب تشبه المرأة بالرجل وعكسه، فهي أسباب كلها تؤدي إلى نشوء هذه الظاهرة والزيادة منها وهي ظاهرة التشبه المنهي عنه، كما تم بيان الحكم الشرعي حول تشبه المسلمين بالكفار وتشبه المرأة بالرجل وعكسه.

---

1 - سبق تخريجه، ص13.

2- محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص149.

3 - محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق، ص90-92.

المطلب الثاني

آثار التشبه المنهي عنه.

سأتطرق في هذا المطلب إلى بيان آثار التشبه المنهي عنه وهي آثار تشبه المسلمين بالكفار وآثار تشبه الرجل بالمرأة وعكسه.

أولاً: آثار تشبه المسلمين بالكفار.

لتشبه المسلمين بالكفار آثار وخيمة ومظاهر سيئة تتجلى قي عقيدة المسلم وعباداته وسلوكه وأخلاقه وعاداته وتصرفاته وهيئته وحركاته وسكونه وهويته، بل في جميع جزئيات حياته، حيث يمكن حصر أبرز الآثار فيما يلي:

1- أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أنه يمنعه مانع[1].

2- أن الركون للكافرين ومحبتهم بالتشبه بهم في أفعالهم سبب لفوات اتصاف المؤمنين بمحبة الله لهم[2] .

3- قيام حركة التشكيك في مصادر العقيدة وإثارة الشبهات حولها، وضعف الرابطة الإيمانية وإحلال الروابط الجاهلية محلها، وكذا إختلال مبدأ الولاء والبراءة [3].

4 - أن التشبه في المظهر الخارجي يبعث الباطن على الميل والمحبة؛ وهذا أصل مقرر من طبائع النفس البشرية، وأصله أن الإنسان كل بطبيعته، لا ينفصم جزء منه عن الآخر؛ فكما أنه إذا مرض منه عضو تأثرت له باقي الأعضاء، فكذلك باطنه وظاهره بينهما ارتباط وثيق؛ فالأعمال الظاهرة تزيد في الإيمان القلبي، وأعمال القلوب الباطنة تحرك الجوارح

---

1 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص198.

2 - أشرف بن عبد الحميد، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، مرجع سابق، ص76-78.

3 - ينظر: عثمان أحمد دوكلي ، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص104-119.

5- أن التشبه بالغير دليل على الضعف النفسي الداخلي للفرد، وهو دليل على هزيمة نفسية بالغة [1].

4- أن تشبه المسلم بالكفار والمشركين يُوقعه في التبعية لهم[2].

فهذه من بين الآثار الناجمة عن ظاهرة التشبه المنهي عنه.

ثانيًا:آثار تشبه الرجل بالمرأة وعكسه:

إن لِتشبُّهِ الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل آثار كبيرة تعود على كل منهما ويمكن حصر هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: تحويل الرجل عن الطبيعة القوية وما يجب أن يتجلى عنها من جَلدٍ إلى طبيعة النساء ذات الفطرة اللينة والرقة والزينة والدلال، هو تحول عن الفطرة السوية فلن يكون رجلاً كاملاً ولا امرأة كاملة، بل سيتدنى إلى التخنث، ولن يستطيع أن يؤدي هذا الدور الطبيعي الذي تقوم به المرأة، فيكون بذلك قد مسخ نفسه وأغضب ربه وخرج عن وظيفته.

ثانيًا: المرأة المسترجلة إن تركت أنوثتها ورقتها ووقارها وأمومتها، واستبدلت ذلك بصفات الرجال وتقمصت دورهم الخاص بهم وطبيعة شخصيتهم، فإن طبيعتها لن تساعدها، وستلاحقها فطرتها الأنثوية مهما فعلت، فتكون بذلك قد مسخت نفسها وانحرفت عن فطرتها[3].

ثالثًا: حين يتشبه الرجل بالأنثى، ويلبس لباسها، يقضي على رجولتُه الحقةِ، ويُعدمُ شهامتهُ، وليس هذا فحسب، بل إنه لَيَرثُ من صفات الأنوثةِ، وأخلاق النساء والتخنثِ والميُوعةِ مَا يُلاحظ عليه سريعاً، حتى يؤول به الأمر إلى الرغبة في فعْل الفاحشة كما يُفعل بالنساء؛ ولهذا نص أهل العلم على، أنه يُحرم على الوَلي أن يُلبسَ الصَّبي لِباس النِّساء من حريْرٍ وذهبٍ و غيْره؛ لما ينْشأ عليه من صِفاتِ أهل التأنيث[4].

---

1 – هيثم بن جواد الحداد، "ضوابط التشبه الممنوع"، مجلة البيان، لا.م: منتدى الإسلامي، ع189، د. ت، ص2.

2 – ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص649.

3 – ينظر: محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق، ص39-40.

4 – ناصر بن محمد بن مشري الغامدي لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص697.

فهذه أبرز الآثار التي تظهر من خلال ظاهرة التشبه والتبعية غير المنهي عنها فهي آثار تعود بالضرر على عقيدة المسلم وعلى أخلاقه وسلوكاته، لما تؤدي إليه من الانحلال والانفلات والبعد عن طاعة الله سبحانه وتعالى وعدم الإعتزاز بالدين الإسلامي، بما فيها من آثار تشبه المسلمين بالكفار وآثار تشبه المرأة بالرجل وعكسه.

من هنا يمكن أن أشير إلى بعض السبل الوقائية التي من شأنها أن تخفف هذه الظاهرة وآثارها الفاسدة التي تعود على الفرد والمجتمع ككل، حيث سأتطرق في هذه النقطة إلى بعض السبل الوقائية الخاصة بتشبه المسلمين بالكفار، ثم أعرض بعض السبل الوقائية الخاصة بتشبه الرجل بالمرأة وعكسه.

أولاً: سبل الوقاية من تشبه المسلمين بالكفار.

إن الإسلام لم يقتصر على تبين الأحكام الخاصة بتحريم التشبه بالكفار، والتشنيع به والوعيد على المتشبه بهم فحسب، بل اهتمت الشريعة الإسلامية إلى جانب ذلك ببناء الأمة القوية التي تتمتع بالمناعة الكفيلة بوقايتها من هذا التشبه، وبيان ذلك فيما يلي:

1- بناء شخصية الفرد المسلم:

وذلك من خلال تكوين روح الاعتداد بالنفس وروح الجماعة وروح الاعتزاز بالدين لدى المسلم.

1- تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم: إن الإسلام في سعيه إلى وقاية المسلم من التشبه بالكفار عمل على تقوية شخصيته الاستقلالية، عن طريق تحقيق فرديته أي:اعتداده بنفسه، والحفاظ على ذاتيتها واستقلالها، وذلك بتحقيق كرامته الإسلامية الإنسانية، وضمان حرياته العامة، وتقرير مسؤوليته الشخصية، وربط قلبه بالله وحده[1].

1 – ينظر:عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص181.

فقد جاء في حديث حُذيفة[1] ﷺ، قال: قال: رسول الله ﷺ:«لاَ تَكُونُوا إمَّعةً، تقُولونَ إن أَحْسن النّاس أَحْسَنَّا وإن ظلموا ظلمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسكُم إنْ أَحْسنَ النَّاس أَنْ تُحْسنُوا وإَنْ أَسَاءُوا فلاَ تَظلِمُوا»[2].

في شرح قوله ﷺ:«لاتكونوا إمّعة....» يقول الزمخشري[3]:«هو الذي يتابع كل ناعق، ويقول لكل أحد: أنا معك لأنه لارأي له يرجع إليه» و معناه: المقلد الذي يجعل دينه تابعًا لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان.

بين الإسلام في هذا الحديث الشريف أنه قد دعا المسلم دعوة صريحة إلى الاعتداد بالنفس وعدم تقليد الآخرين تقليدا أعمى.

2- تكوين روح الجماعة لدى المسلم، إعتنى الإسلام بتكوين روح الجماعة لدى المسلم إلى جانب تكوين روح الاعتداد بالنفس ومن الطرق التي سلكها الإسلام لتكوين الروح الجماعية لدى مسلم مايلي[4]:

أ- تقوية أواصر الأخوة الإسلامية بين المسلمين والتحذير من كلّ ما يزعزعها.

ب- تكوين الوعي الكامل بوحدة الأمة الإسلامية وترابط مصالح الفرد والجماعة.

ج- تقرير المسؤولية الجماعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د- الدعوة الصريحة إلى لزوم جماعة المسلمين وترك التفرق[5].

---

1 - هو حذيفة بنُ اليمَان العبسي الغطفاني القيسي، صحابي جليل ولد بمكة وعاش في المدينة، هاجر إلى النبيﷺ فخيره بين الهجرة و النصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي ﷺ أحدًا، وهو صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يشهد بدرًا؛ لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لا يقاتلهم، توفي سنة 36هـ(ينظر: علي بن محمد الجزري، أسد الغابة، ص260- 261)

2 - أخرجه: الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البّر والصلة، باب ماجاء في الإحسان والعفو، ص454.(حديث ضعيف)

3- هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي المفسّر، النحوي، صاحب «الكشاف» «والفصل» ولد سنة467هـ وكان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، توفي سنة538هـ(الذهبي، سير أعلام النبلاء 151/20-155).

4 - عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص205.

5 - المرجع نفسه، ص 205.

3- تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم: فالمقصود بالاعتزاز بالدين هو شعور المسلم بالرفعة والغلبة والقوة على أعداء الله وآلهتهم، الشعور بعلو الإيمان على الكفر وبعلوا الإسلام على سائر الأديان السماوية وعلى ملل الكفر كلها[1].

والله تعالى أمر نبيه بالاعتزاز بالدين، فقال سبحانه وتعالى:﴿ **قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف:195-196]**

2- **تحصين وصيانة شخصية المسلم بعد بنائها و تكوينها،** إن من محاسن الدين الإسلامي حفظ وصيانة شخصية المسلم بعد إعدادها وبنائها وتكوينها، وذلك من الانصياع والذوبان والتأثر بالكفار أو الخضوع لهم أو موالاتهم، ومن أهم طرق تحصين شخصية المسلم بعد بنائها:

أ- التمسك بمبدأ الولاء والبراء.

ب- مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم وعاداتهم وسائر ما يختصون به .

ج- التزام ضوابط وشروط التعامل مع غير المسلمين في حالة السلم[2].

3- **الدعوة والاحتساب في مواجهة التشبه بالكفار،** لم يكتف الإسلام بتشريع سبل الوقاية فقط، بل حمّل أيضًا الدعاة والمحتسبين وظائف ومسؤوليات لترجمة تلك التدابير إلى واقع عملي ملموس و نموذج تطبيقي مشاهد، فمن الوظائف والواجبات الملقاة على عاتق الدعاة والمحتسبين:

أ- الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه التعبدي.

ب- الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه الأخلاقي.

ج- الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه الثقافي[3].

1- عثمان أحمد دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص205-298.

2 - المرجع نفسه، ص298-496.

3 - المرجع نفسه، ص482-496.

4- دعاء الله سبحانه بالهداية إِلَى الاستقامة، لاشك أن التشبه بالكفار انحراف عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين. حيث أن الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد أن يداوم دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية[1].

ثانيًا: سبل الوقاية من تشبه الرجل بالمرأة وعكسه:

في تشبّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل نجد بعض السبل الوقائية التي من شأنها أنْ تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة ، حيث يمكن حصر بعض هذه السبل الوقائية فيما يلي:

1- أن تسهم وسائل إعلامنا في معالجة هذه الظاهرة -الاسترجال-لافي تفاقمها، وإشعار أفراد المجتمع بأن هذا منكر يجب إنكاره تحقيقًا[2] لقوله تعالى:﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ **[آل عمران:110]**

2- غرس اعتزاز كل من الصبيان والشبان برجولتهم، واعتزاز الفتيات بأنوثتهن، وربط شبابنا وصبياننا بنماذج القدوة، برسول الله ﷺ وأصحابه، وبأئمة المسلمين من العلماء في المجالات كافة، ويربطهم بنماذج من القادة والمصلحين.

3- تصحيح الأفكار وتقييد العادات الاجتماعية والثقافات الفكرية الفاسدة، الواردة إلينا، التي تشجع على الشذوذ وتنحرف بالأخلاق نحو الهاوية تحت أي ستار أو مسمى، وبيان أسسها المشبوهة التي قامت عليها ومدى بعدها عن المنطلقات الدينية الصحيحة.

4- تعليم الشباب كيفية الاستفادة من الآخرين، وكيف ينتقون أحسن ماعندهم، سواء كان الآخر مسلماً أو غير مسلم، فلا يعني أنه أحسن في شيء أن نأخذ منه كل شيء[3].

1- ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص6.

2 - حمد بن عبد الله القميزي، تشبه الفتيات بالرجال انتكاس في الفطرة السليمة، مرجع سابق.

3 - ينظر: محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق،ص162 - 165.

5- بيان المعنى الصحيح للحرية، وأنها لاتعني الانفلات، بل المسؤولية، وبيان أنها تسير جنبًا إلى جنب مع الطاعة والعبودية لله تعالى، بل إن طاعتنا لله تعالى ولرسوله هي أعظم مظاهر حريتنا والداعم الأساسي لها[1].

6- على ولي المرأة أن يقوم بواجب الولاية، والرعاية وأن يعلم يقيناً، أنه مسؤول عن أسرته من زوجة وأولاد[2] قال الله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء،34]

وفي حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[3] فيجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في، لبسة أو مشية أو غيرهما[4] امتثالاً لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ **[التحريم:06]**

هذا كله فيما يخص آثار تشبه المسلمين بالكفار وآثار تشبه المرأة بالرجل وعكسه، فهي آثار ناتجة عن التشبه الذي نهانا الشرع عنه، كما تم بيان بعض السبل الوقائية التي من شأنها أنْ تؤدي إلى التقليل من هذه الظاهرة ألا وهي ظاهرة التشبه المنهي عنه.

---

[1] - ينظر: محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق، ص 162-165.

2 - صالح بن الفوزان، زينة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص109.

3 - أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ص217؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائِر، والحث على الرفق بالرّعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم،1458.

4 - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثالث

تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس والزينة

سأتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس.

المطلب الثاني: تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام الزينة.

المطلب الأول

تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس

سأتناول في هذا المطلب بعض التطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس والزينة، ولكن قبل أن أعرض هذه التطبيقات سأشير أولاً إلى تعريف اللّباس من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

1- تعريف اللّباس:

تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أ- في اللغة.

اللّباسُ، وَاللَّبُوسُ، وَاللَّبْسُ، والملْبَسُ: يُلْبَسُ على الجَسَدِ، وَيَسْتُرُهُ، وَالجمْعُ: أَلْبِسَةٌ وَلُبُسٌ، كما يُطلق اللبّاس في اللغة عَلى كُلِ مَا يُعْطِي الإِنْسان عنْ قبيْح[1].

كما قيل: "اللاَّم والبَاءُ والسّينُ": أَصْلٌ صحيح وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى مُخَالَطَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ، وَمنْ ذَلك: لَبِسْتُ الثوبَ أَلْبَسَةً، وَهُو الأصلُ وَمِنْهُ تفَرَّعتِ الفروع....واللّبُوسُ: كُلُّ مَا يُلبَسُ مِنْ ثِيَابٍ، وَدِرْعٍ[2]. قال تعالى:﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ **[الأعراف26]**

خاطب الله سبحانه بني آدم جميعًا، فامتن عليهم بما أنعم عليهم من اللّباس على اختلاف درجاته وأنواعه، أي: قد خلقنا لكم لباسين: لباسًا يستر عوارتكم؛ وهو لباس الضرورة كاللباس الداخلي و حجاب المرأة و نحو ذلك، ولباساً يزينكم وتتجملون به؛ وهو ظاهر الثياب الذي يحصل به الكمال والتنعم؛ غير أن لباس التقوى وهو ظاهر الثياب

وهو ما وقر في النفس من إيمان وورع[3].

ب - في الاصطلاح:

ماَ يُوَاري بِهِ الإنسانُ جَسَدَهُ، ويَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ، ويَتَزَينُ بِهِ ويتَجملُ بين الناسِ، مِمَّا أبَاحهُ لهُ الشَّارعُ الحكيْمُ ، ولمْ يَتَعَارضْ مَعَ آداب الإسْلام وأوَامِرِه و نوَاهِيهِ[4] .

---

1 - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص812-813.

2 - أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (230/5).

3 - عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الألبسة و الزينة(ط:1 ؛ القاهرة: دار السلام،1427هـ/2006م)، ص12.

4 - ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص47.

شرح التعريف:

(فَما يُواري بِهِ الإنسان جَسَدهُ ويتجمَّلُ): عام في كل مَا يلبسُ، ويُسْتترُ به وعام كذلك في شموليتهِ للرَّجل والمرأة، والصبْيان الصّغارِ.

(وَمايتزين بهِ ويتجملُ): يشمل سائر أنواع الزّينة التي يَلْبسها الإنسانُ؛ تَجمُّلاً أو للحاجة؛ كالساعة، والخاتم، والنّظارات، والحُليّ، وما شابه ذلك ممّا جاَزَ، عَادَةُ النّاس بلبسه من التحسينات.

(وما أباحه لهُ الشارع الحكيم): قيد مُهِمّ في التعريف، يُميزُ اللّباس الشرعي عن اللّباس اللُّغوي(والعُرْفي الفاسدِ)، فليس كلُّ ما يلبسُ ويسْتَرُ به العوْرةُ في عُرْف الناس، يجُوزُ لِبْسُه شرعاً، بل هناك من أنواع اللّباس مَا منعهُ الإسلام، ونهى عنْه أتباعهُ، وإن صَدِقَ عَلَيه– لغة أو عرفاً– أنهُ لباس إذ يُمكن أن يُلبس، ولكنه من حيث الشرع ليسَ لباسًا؛ لكون الشارع لم يُبح بالحقائق اللغوية والعُرفية.

(ولم يَتَعارض مع آداب الإسلامِ): قيْد في التعريف، يَخرجُ به ما تعارض مع آداب الإسلام وهديه في اللّباس، ويُفِيد أن اللّباس المُعتَبَر شرعاً آداباً وأحكامًا وضوابط يجب على المُكلف العناية بها، ومراعاتها؛ استجابةً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وَتحذيرًا من عقاب اللّه تعالى، وطمعاً في ثوابه وحسْنِ جزَائه في الآخرة والأولى[1].

فهذا بالنسبة لتعريف اللّباس من الناحية اللغوية والاصطلاحية، أمّا بالنسبة لتطبيقات التشبه المنهي عنه في أحكام اللّباس فيمكن حصر بعضها في النقاط التالية:

أولاً: لبس الحرير للرجال.

ممّا لا شك فيه أن الحرير أهم ما يلبس للزينة بالإضافة إلى أنه هو شعار النعومة واللين، والمبالغةُ في الزينة والتنعم ليس من صفات الرجال، وإنما هو من صفات النساء وقد نهى الشرع عن التشبه بهن، والرجل مطالب بزينة لا مبالغة فيها ولا نعومة حتى يكون أهلاً لتحمل مشاق الأمور إضافة إلى أنه من لباس الكفار، فكل هذه المعاني قاضية باجتنابه وعدم استعماله علاوة على ماجاءت به السنة من النهي الصريح عن لبسه[2]

---

1 – ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

2 – ينظر: أحمد بن عبد الله بن محمد العمري، الأحكام.ج1(ط:1 ؛ القاهرة: دار ابن عفان،1420ه/1999م)، ص294.

حيث اتفق الفقهاء على تحريم الحرير للرجال[1].

فلبس الحرير للرجال حرام لأن النبيﷺ توعد من لبسه في الدنيا أن لا يَلبسهُ في الآخرة، ولأنه أيضاً يعد من لباس الكفار في الدنيا، فمن بين الأدلة التي تنص على تحريم لبس الحرير للرجل والتي استدل بها أيضا أهل العلم على تحريم اتخاذ الحرير للرجال هي:

حديث عمر بن الخطاب[2] ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ»[3]. فقوله: «من لاخلاق له في الآخرة» الخلاق، قيل: فيه الحظ والنصيب، والقدْر ويعني بذلك: أنّه لباس الكفار والمشركين في الدنيا، وهم الذين لا حظَّ لهم في الآخرة، فقد اختلف في لباس الحرير، فمنهم مانع، ومنهم مجَّوزٍ على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنّساء، وهو الصحيح لهذا الحديث وما في بابه، كما اختلف أيضًا في علة الحرير للرجال، قيل: هي التشبه بالنساء وقيل: هي ما يجرُّه من الخيلاء، وقيل: التشبه بالكفار الذين لاحظَّ لهم في الآخرة[4].

كما جاء أيضاً في حديث حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تلْبسُوا الحريرَ وَلاَ الديباجَ، وَلاَ تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهب والفِضة ولَا تأكلوا في صِحافهاَ، فَإِنَها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخِرة»[5].

1- أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون.ج2(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1417ه/1992)،ص304.

2 – هو عمر بنُ الخَطَّاب القرشي العدوي، أبو حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاثة عشرة سنة، إليه السفارة في الجاهلية، أسلم عمر بعد 40 رجلاً و11 إمرأة، شهد مع الرسول ﷺ بدرًا، و أحدًا، و الخندق و بيعة الرضوان، و خيبر، و الفتح وحُنَينًا، كان أشد الناس على الكفار، فتح الفتوح ومصر الأمصار، دامت خلافته 10 سنوات و06 أشهر، من علماء الصحابة وزهادهِم، كان قاضيًا خبيرًا، توفي سنة23ه(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،908-909).

3 – أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال و النساء، وخاتم الذهب و الحرير على الرجل و إباحته للنساء، ص1638.

4 – أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفْهم، تحقيق: أحمد محمد السيد و آخرون.ج5(ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير،1417ه/1996م)، ص399-400.

5 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناءٍ مفضَّض، ص1381.

يتبين من خلال الحديث السابق أن فيه نهيًا صريحًا عن لباس الحرير، وبيان العلة في ذلك وهي أن الحرير لباس الكفار، كما جاء في الحديث أيضا التنبيه على منع التشبه بالكفار[1].

في حديث علي بن أبي طالب[2]ﷺ أنه قال: إن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال:«إن هذين حرام على ذكور أُمتي» [3].

وكما جاء أيضاً في حديث أبي موسى[4]ﷺ أنَّ رسُول الله ﷺ قال:«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاَثِ أُمَّتي؛ وَحرم عَلَى ذُكورِهَا»[5].

ينص الحديثان على حل الحرير لنساء المسلمين، وتحريمه على رجال المسلمين[6] .

يتبين ممّا سبق تحريم لبس الحرير للرجال و ذلك من خلال الأدلة التي تنص بالتحريم كذلك نجد أن الحكمة من تحريم الحرير على الذكور تكمن في عدة أسباب والتي منها:

1- أن الحرير لباس رفاهية وزينة تليق بالنّساء دون شهامة الرجال، وفي إباحته لهم مفسدة تشبه الرجال بالنساء، وربما أورثهم الأنوثة والتخنث، مع أنهم أصحاب الخروج إلى ميادين العمل، كذلك لبس الرجال الحرير أو ما خلط نسيجه بأحد النقدين الذهب أو الفضة يورث الفخر والعجب والخيلاء، ولا سيما لدى ظهورهم في الطرقات فحرم عليهم لتصبر النفس عنه، وتثاب على ذلك، ولها عن عوض[7].

---

1 – تقي: الدين ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقى.ج2(لا. ط؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،1372ه/1953)، ص316.

2 – وهو علي بن أبي طالب بن عبْد المُطلب القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، ولد عام 23 ق ه ابن عمّ رسول الله ﷺ و أحد أصحابه، و هو أول خليفة بن بني هاشم، أسلم و هو ابن عشر سنين، هاجر إلى المدينة و شهد بدرًا و أُحد و الخندق و بيعة الرضوان، روى على النبي ﷺ فأكثر، توفي سنة 40ه(ينظر: علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص871-888).

3 – أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ص726.

4 – هو عبد الله بن قيس بن حصار بن حرب بن صحابي جليل، من اليمن أسلم بمكة و هاجر إلى أرض الحبشة ثم أرسله محمد ﷺ مع معاذ بن جبل إلى اليمن الفقيه المقرئ فتح خيبر وغزا وجاهد مع رسول الله ﷺ ، و حمل عنه علمًا كثيرًا ، توفي سنة 42ه.(ينظر:علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 1406).

5 – أخرجه: النسائى، سنن النسائى، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ص779.(حديث صحيح)

6 – ينظر: بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص899.

7-ينظر: الصنعاني، سبل السلام، تحقيق: محمد سعيد وآخرون.ج2(ط:1 ؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، 1426ه/2005)، ص116.

2- ما فيه من قمع نفوس الفقراء والمساكين، وكسْرِ قلوبهم، وكذا ما فيه مشابهة الكفار

3-والمشركين بمّن لا يؤمن بيوم الحساب، فهو لباسهم في الدنيا[1].

ثانيًا: لبس المرأة الكعب العالي.

وهو الحذاء ذي الكعب العالي[2] الذي أصبح انتشاره واسعًا في المجتمع بحيث تختلف نيّة المرأة في لبسه فإذا لبسته لتتزيّن لزوجها فهو جائز، وإذا كانت تتّخذه كي تتشرّف للرّجال ويراها الرّجال فيحرم لبسه، لأنّه في هذه الحالة مدعاة للفساد ونشر الشرور[3]من حيث:

1- بروز المرأة حيث تكون مشْيتها مُلْفتة لِنَظَر الرّجال.

2-صوت طقطقة الحِذاء الملفتة للأنظار والمُميل لقلوب الرّجال قال الله تعالى:﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ **[النور:31]**

3- أن في هذا الحذاء أضرار لصحة المرأة وجسمها[4]لأنه؛ يعرضها للسقوط، والإنسان مأمور شرعًا أن يجتنب الأخطار[5]، لقول الله تعالى:﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ **[البقرة:195]**

4- أنّ أصل هذا الحذاء هو من اختراع اليهود الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فلِبْسُ المرأة هذا النوع من الحذاء تشبهًا بنساء الغرب؛ لأنه لم يكن معروفًا عند نساء المسلمين على زمن قريب، وإنما دخل عليهن عن طريق بيوت الأزياء وأدوات التجميل التي يقف من ورائها مخربوا العالم ومفسدو العقيدة والأخلاق [6]

---

1 - ينظر: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص511- 512.

2- ينظر: بالعيد بن أحمد، توجيه النظر إلى أحكام اللباس والزينة والنظر، مرجع سابق، ص73.

3- ينظر: محمد سيّد الخولي، الموسوعة الميسّرة في فقه المرأة المسلمة،(ط:1؛ مصر: مكتبة عباد الرحمن،1428ه/2007م)، ص381.

4 - ينظر: بالعيد بن أحمد، توجيه النظر إلى أحكام اللباس والزينة والنظر، مرجع سابق، ص73- 74.

5- أحمد بن عبد الرّزاق الدّويش، فتاوى اللّجنة الدّائمة، ج17(ط:5 ؛ الرياض: دار المؤيد،1424ه/2003م)،ص123-124.

6 - ينظر: صالح بن الفوزان، زينة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص93.

فقد جاء في أبي سعيد الخُدْري ﷺ أنَّ رسول اللهﷺ قال:«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيل امْرَأَةً قَصِيرَةً، فَصَنَعَتْ رِجْلَيْن مِنْ خَشَبٍ فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَب، وَحَشَتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطيَبَ الطِيب المِسْكِ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالمَجْلِسِ حَرَّكَتْهُ فَنَفَحَ رِيحَهُ»[1].

5- أن في لبسه باب الزور والنفاق، والرسول ﷺ يقول:« المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[2] فقد جاء في شرح معنى هذا الحديث أن المكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور، كما قيل أيضًا في معنى هذا الحديث و مقصوده أنه يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر ممّا في قلبه فهذه ثياب زور ورياء، فهو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له[3]، وعلى هذا فالحديث دليل على نهي هذه الكعوب العالية؛ لأن من النساء من تلبسها بقصد إظهار طول قامتها؛ لأنها قصيرة وهذا زور و تَشَبُع بما لم تعط.

6- الاختيال في مشيتها؛ لأنها معجبة بذاتها، وهذه أمور مذمومة شرعًا، وفي الكبر وعيد شديد، حيث جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ [4]، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[5]

7- أن في هذا المظهر الضعف والإعجاب بالقوة الكافرة والحضارة الزائفة دون تميز بين خيره وشره وحلوه ومره، ولاشك أن إصرار المرأة على لبس هذا النوع الدخيل من الأحذية رضًا بما تُمْلِيهِ كافرات الغرب اللاتي عميت بصائرهن، حيث أصبح كثير من نساء المسلمين خَاضِعَات لكل حركة جديدة تصدر من نساء الغرب.

---

1 – أخرجه: أحمد بن حنبل ، مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، ص 458-459 (حديث صحيح).

2 – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس و غيره، و المتشبع بما لم يعط، ص1681.

3 – ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج14(ط:1 ؛ الأزهر: المطبعة المصرية،1349ه/1930م)، ص110-111.

4 – مُرَجِّلُ جُمَّتَه: بتشديد الجيم(جُمته) وضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين و إلى أكثر من ذلك، و أمّا الذي لا يتجاوز فهو الوفرة، و ترجيل الشعر تسريحه و دهنه (ا بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق261/10).

5 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب من جَرَّ ثوبه من الخيلاء، ص 1465.

8- أن في لبسه كذلك عدم الرضا بخلق الله تعالى الذي خلقنا في أحسن تقويم[1].

يتبين فيما سبق النهي عن لبس المرأة الكعب العالي، والذي يعد أصله تشبهًا بنساء الغرب اللّواتي نهينا عن التشبه بهن في زيهن الظاهر؛ ولأن لبس هذا النوع من الأحذية أيضًا لَهُ أضرار تعود على المرأة.

ثالثًا: لبس الرجل السلاسل و القلائد و خواتم الذهب.

اشتهر بين بعض فئات الشباب لبس ما يسمى بالسلاسل حول العنق، و القلائد والأساور ونحوها، فاتخاذ الرجل السلاسل للتجمّل بها هنا محرم؛ لأن ذلك من شيم النساء وهو تشبه بالمرأة، ولو كانت هذه السلاسل مصنوعة من مباح كالفضة فهي مما هو خاص بالنساء[2]

وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنّساء، ويزداد تحريمًا وإثمًا إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجّل من الوجهين جميعًا، من جهة أنّه ذهب، ومن جهة أخرى أنَّه تشبّه بالمرأة، ومن الأحاديث الدّالة على ذلك[3]:

حديث أبي موسى ﷺ عن الرسول ﷺ أنه قال:«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَ الحَرِيرُ لإِناَثِ أُمَّتي؛ وحرم عَلَى ذُكورِهَا»[4].

نصّ هذا الحديث على إثبات من النبي ﷺ تحريم لباس الذّهب على الذكور دون الإناث[5].

في حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ رأى ذهبا في يَدِ رجل فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وقال: « يَعْمَدُ أَحَدُكُم إِلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَّده»[6].

---

1 – ينظر: صالح بن الفوزان، زينة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص93-94.

2 – ينظر: محمد سعد خلف الله الشحيمي، التشبه بين الجنسين، مرجع سابق، ص 104.

3- ينظر: خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام(ط:1؛ الرياض: لا.ن،1420هـ/1999م)، ص1154.

4 – سبق تخريجه، ص 39.

5 – ينظر: خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص 47.

6 – أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ص 1655.

يتبين من الحديث تحريم التختم بالذهب للرجال، فهو لا يجوز مطلقًا سواء كان الملبوس خاتمًا، أو ساعة أو سلسلة بل يعتبر من المنكرات وهذا لعموم الأدلة الواردة عن النهي[1].

كما تبرز حكمة تحريم الذهب على الذكور دون الإناث أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية الرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر؛ أي ليس إنسانًا يتكمّل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته، بخلاف المرأة، فإن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها ولأنها محتاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بَيْنهَا وبين زوجها؛ فلهذا أُبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال الله تعالى في وصف المرأة:

﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:18]

وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال[2].

رابعًا: لبس المرأة السروال (البنطلون).

لبس المرأة (البنطلون) من أسوء ما ابتلي به كثير من النساء في السنوات الأخيرة، فهو لباس غريب عن شخصية المرأة المسلمة باعث لِترك حيائِها الذي هو سر جمال الأنثى، فهو من الفجور الذي عمّ، وإذ كان يستر العورة إلاّ أنه يصفها وصفًا مهيجًا للغرائز ومثيرًا للشهوات، ففي الغالب يكون البنطلون ضيقاً يحدد أجزاء البدن، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه النساء بالرجال[3]، إضافة إلى ذلك أن البنطال مستورد اللفظ والصنع والكيفية واللبس من غير المسلمين[4].

---

1 – ينظر: خالد الجريسي ، الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص1147.

2 – ينظر: محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (11/ 97–98).

3 – ينظر: ندا أبو أحمد، «أخطاء النساء المتعلقة باللباس والزينة» بحث منشور على شبكة الإنترنت،(www.alukah.net)، تاريخ التصفح:01 /2015/03.

4 – ينظر: علي بن أحمد الرازحي، القسطاس في حكم لبس البنطلون والتشبه بالكفار في اللباس، (لا. ط؛ لا.م: دار الآثار، 2009م)، ص 137.

قد أفتى بعض الفقهاء بمنعه واسْتَشْهَدوا لذلك ببعض الأحاديث التي تأمر بعدم مشابهة الكفار، لأنهم اعتبروا ذلك من حالاتهِ ، وأنه من حالات التشبه بالرجل[1] أيضًا فمن الأدلة التي تنص على تحريم التشبه بالكفار قول النبي ﷺ: «منْ تَشبّه بقوم فَهُو مِنْهُم»[2].

وكذلك من الأدلة التي تنص على عدم مشابهة الرجل بالمرأة ماجاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال:« لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَة، والمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُل»[3].

يتّضح من الحديث حرمة تشبّه الرّجال بالنّساء وعكسه في لباس اختصّ به المتشبّه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللّعن[4].

كما أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون لما فيه من تشبه النساء بالرجال، وأنه ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة؛ لما في ذلك من تحديد جسمها، وذلك مثار الفتنة وأن الغالب في البنطلون أنه ضيق[5].

خامسًا: لبس الملابس التي عليها صليب أو تصاوير.

كثر في الآونة الأخيرة انتشار رسم الصليب بأشكاله المختلفة، على الملابس النسائية سواء كان منها أقمشة أو ملابس جاهزة، وكذلك في ملابس الرجال، حيث نرى كثير من الشباب والنساء لا يبالون في ارتداء هذه الملابس التي عليها صور أو صلبان، والتي جاءت نتيجة التشبه والمماثلة بالغير[6].

---

1 – محمد الصادق عفيفي، فقه المرأة المسلمة، (ط: 1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1406ه/1986م)، ص 109.

2 – سبق تخريجه، ص 3.

3– سبق تخريج، ص14.

4 – ينظر: عبد الرؤف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، ص 269.

5 – أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ص 102.

6 – ينظر: ماجد البنكاني، سلوك المرأة المسلمة(ط:1؛ الجزائر: دار الامام مالك 1433ه/2012م)، ص178.

ومن النصوص المتعلقة بهذا النوع من الألبسة ما جاء حديث عائشة[1] –رضي الله عنها – قالت: أنّها اشترت نمرُقَةً [2] فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ وتوسدّها قال: « إنّ أصحاب هذه الصورة يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور »[3]

وفي رواية أيضًا قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بِقرام[4] لي على سهوة [5] فيها تماثيل، فلمّا رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناهُ وسادةً أو وسادتين[6].

نص الحديثان على أن التصوير من أشّد المحرمات؛ للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصّور من أهل النّار، فحرمة ذلك ؛ أن التّصويرُ فيه مُضاهاة لفعل الخالق جلَ جلالهُ، ولهذا سمّى الشارعُ فعلهُم خلقًا وسمّاهم خالقينَ[7] كما جاء أيضًا في حديث عائشة –رضي الله عنها– : «أنّ النّبي ﷺ لم يكن يترُك في بيتهِ، شيئًا فيه تصاليبُ إلا نَقَضَه»[8]

---

1 – هي عائشة أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ﷺ ولدت بمكة في السنة 08 أو نحوها قبل الهجرة كانت عاملاً كبيرًا ذا تأثير عميق في نشر تعاليم الرسول ﷺ زوج الرسول ﷺ تزوجها بمكة وعمرها 06 سنوات و دخل بها في المدينة وعمرها 09 سنين بالمدينة في شوال في السنة الأولى من الهجرة و لم يتزوج بكر غيرها و هي ثالث زوجات الرسول ﷺ توفيت سنة 57ه و قيل سنة 59ه دفنت في البقيع (ينظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ص 10– 27).

2 – النمرُقة: جمع نمارق وهي الوسائد التي يتصف بعضها إلى بعض و قيل النمرُقة الوسادة التي يجلس عليها(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص389/10).

3 – أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللبّاس، باب ما كَره القعود على الصور، ص1496، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس و الزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان... ص1669.

4 – **بِقرام:** بكسر القاف و تخفيف الراء: هو ستر فيه رقم، و نقش و قيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به(ا بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق387/10).

5 – **سهوة:** صفة من جانب البيت، وقيل السكوة، و قيل الرق، و قيل أن يبنى من حائط البيت حائط صغير و يجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة و ماكان داخلهُ فهو المخدع، و قيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير يشبه المخدع و قيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، فالسهوة هي بيت صغير علقت السر على بابه(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق387/10).

6– أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب، ما وطئ من التصاوير، ص1496.

7 – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 458– 458.

8– أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ص1495.

يتبين من الحديث؛ أنّه ﷺ كان ينقض الصور سواء في الثياب أو الحيطان أو الفرش أو الأوراق وغيرها[1]، وكذا نقض الصليب دال على عدم جواز لبسه تقلدًا، أي كقلادة أو في ثوب[2]، فالمنع من لبسه هنا، لأنه يُشبِه الصَنَمْ[3].

يتبين ممّا سبق، أنه لا يجوز اتخاذ الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح، لعموم النهي عن تصوير ذوات الأرواح واتّخاذها في البيوت، وأمّا اتخاذها وسائد أو بُسُطًا فلا حرج فيه، وقد ثبت ذلك منْ حديث عائشة –رضي الله عنها– [4]، فلا يجوز لنساء المسلمين أن يلبسن الثياب التي نقشت فيها صور الصليب لما فيه من التشبه بغير المسلمات في الهدي الظاهر، بل و في الهدي الباطن أيضًا، فإن النصارى يتعبدون بلبس الصليب، ويتبركون به فقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم و مخالفتهم لقوله ﷺ «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ»[5] وفي رواية «فخالفوهم» أي : اليهود لأن التشبه بغير المسلمين في الهدي الظاهر دعوة إلى التشبه بهم في الباطن[6] وتتمثل حكمة تحريم لبس هذه الأنواع من الألبسة فيما يلي:

1–أن تحريم لبس ما فيه صُور ذوات الأرواح وتحريم الأصنام والأوثان يقْتضي تَحريم ما فيه صُوْرةُ الصليب؛ بجامع أنّ كليهما مِمَّا عُبِدَ من دون الله تعالى، فكيْف وقد سَمَّاهُ النبي ﷺ وثنًا[7].

2– البعد عن مشابهة الوثنيين في تصاويرهم التي يصنعونها بأيديهم، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين، حيث إنّ أصحاب هذا الفنّ، لا يقفون عند حدّ فيصوّرون النساء عاريات ومظاهر الوثنيّة وشعائر الأديان الأخرى، كالصليب، وهذا ممّا لا يجوز أن يقبله

---

1 – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 385.

2 – ينظر: عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزّينة للنساء،(ط:1؛ جدة، مكتبة السوادي، 1416 ه/1996م)، ص120.

3 – ينظر: ازدهار بنت محمُود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية،(ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة،1422ه/2002م)، ص243.

4 – أحمد عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ص 99–100 .

5 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ص1486.

6 – ينظر: عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء، مرجع سابق، ص119.

7 – ينظر: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 797.

المسلم[1].

سادسًا: لبس النّساء العمائم على رؤوسهنّ:

وهي رداء يلفّ على الرّأس بحيث تبقى الرّقبة مكشوفة، وهذه العمائم الّتي تلبسها النّساء حرام[2] .

ودليله ما جاء في حديث أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال:«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يضْرِبُون بِهَا النّاس، ونِسَاءٌ كَاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رؤوسُهُنَّ كأَسْنِمةِ البُخْتِ المائِلة لاَ يَدخُلْنَ الجَنّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ منْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذاَ»[3].

يتبين من هذا الحديث أنّهنّ كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، إذ لا تسترهنّ تلك الثّياب[4] منحرفات عن الحق وعمّا يجب عليهنّ من الحياء والحشمة ومُمِيلَات مائلات على رؤوسهنّ ممّا يدعو الفتن[5]

وكذا قيل في معنى كاسيات عاريات أنها تستر بعض بدنها وتكشف بعضه[6] فقد أفاد هذا الدليل تحريم هذا النّوع من اللّباس [7].

فقوله: «رؤوسهن كأسنمة البخت» أي: يعظمن رؤوسهن ويكبرنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تشبه أَسْنِمَة الإبل البخت[8]وقد صحّ عن النّبي ﷺ أنّه قال:
« لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المُتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »[9] وفي لفظ : «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ الْمُخَنَّثِينَ من الرِّجَالِ

---

1 – يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، (ط:13؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400ه/1980م)، ص98.

2– ينظر: ابن تيميّة، فتاوى النّساء، تحقيق: علي أحمد عبد العال الطّهطاوي(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة،1424ه/ 2003م) ،ص236.

3– أحرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ص1860.

4– ابن عبد البرّ، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي .ج26(ط: 1؛ القاهرة: دار الوفاء 1414ه/1993م) ص182.

5 – النووي، شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ص 184.

6 – ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص110.

7 – ابن تيمية، فتاوى النساء، مرجع سابق، ص 184.

8 – ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص110.

9– سبق تخريجه، ص13.

وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وقال: « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قال: فأَخْرج النبيﷺ فُلاَنًا وَأَخْرج عمرُ فلاَنة» يعني المخنّثين[1]

كما جاء أيضًا في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ **[الأحزاب:33]**

نهى الله سبحانه وتعالى في الآية، النساء عن التشبه بكفار الجاهلية في التبرج[2] أنواع التبرج هو أن تلقِ الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها [3].

جاء في حديث أُمِّ سَلَمَةَ[4]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ» [5]

قوله(لا ليتين): أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا، فيكون بذلك من التشبه المحرم[6].

يتبين مما سبق أن المرأة منهية عن لبس ماسبق ذكره ممّا اختص به الرجال وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك[7].

فهذه بعض وأهم التطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس، والتي منها نماذج تطبيقية تختص بلباس الكفار يُقلدها المسلمون، ومنها نماذج تطبيقية ماكانت من تشبه لباس الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، فهذه أهم العناصر والنقاط التي درست في هذا المطلب.

---

1 – سبق تخريجه، ص 13.

2 – ينظر: أحمد بن الصديق الغماري، الإستنفار لغزو التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص 52.

3 – ينظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (1480/3).

4 – هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة، فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ

في جمادي الآخرة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث كانت ممن أسلم قديمًا هي وزوجها كما قيل: أنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، قيل: أنها توفيت سنة 59ه وقيل: سنة 62ه(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 2004-2005).

5 – أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب كيف الاختمار، ص735.(حديث ضعيف)

6 – إبراهيم محمد حسن الجمل، فقه المرأة المسلمة، (لا. ط؛ لا. م: دار الفضيلة، 2007م)، ص 95.

7 – ينظر: ابن تيمية، فتاوى النساء، مرجع سابق، ص 236-237.

المطلب الثاني

تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام الزينة

سأتناول في هذا المطلب تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام الزينة، و لكن قبل أن أعرض هذه التطبيقات سأتطرق أولاً إلى تعريف الزينة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

1- تعريف الزينة:

تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ- في اللغة :

هي اسم جامع لكل شيء يُتزين به. وفي قوله تعالى:﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **[النور:31]**.

معناه لايبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها؛ معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالقلادة والخلخال والسوار وغيرها، والذي يظهر وهو الثياب والوجه [1].

قال ابن فارس[2]: "الزاء والياء والنون" أصل صحيح، يدل على حسن الشيء وتحسينه"، فالزّين نقيض الشّين، يُقال زينْتُ الشيء تزيينا[3].

وقال الأزهري[4] "سمعت صبيًا من بني عقيل يقول لآخر: وجهي زين، ووجهك شين؛ أراد أنه صبيح الوجه، وأن الآخر قبيح، قال: والتقدير وجهي ذو زين، ووجهك ذو شين"[5].

---

1 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،(13/ 202)

2 – هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، كان إمامًا في رجال خراسان كان رأسًا في الأدب، بصيرًا باللغة، والنَّحو، والحديث، والفقه، له شرح مختصر المزني وكتاب في اللغة توفي 395ه (ينظر: إبراهيم بن نور الدين الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب،94/1).

3 – أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق (41/3).

4 – هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده (الأزهر)، عنى بالفقه فاشتهر به أولاً، من مصنفاته: تهذيب اللغة، و الزاهر في غريب ألفاظه الشافعي، و تفسير القرآن، توفي سنة370ه(ينظر: الزركلي، الأعلام311/5).

5 – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص202.

ب- في الاصطلاح:

معنى الزينة الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. فالتزين يعني اتخاذ الزينة[1].

قال الشوكاني[2]: " الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها"[3].

فهذا بالنسبة لتعريف الزينة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، أمّا بالنسبة لتطبيقات التشبه المنهي عنه في أحكام الزينة فيمكن حصرها في النقاط التالية:

أولاً: قص شعر المرأة على هيئة شعر الرجل:

أصبح من المألوف في مجتمعنا المعاصر اليوم وجود أنواع من الزينة لم تكن معروفة فيما سبق[4]، وهذا من خلال اللهث وراء تيارات الموضة الوافدة من غير المسلمين، ومن هذه الأمور المستحدثة نجد، لجُوء بعض النساء والفتيات إلى تزيين شعورهن بقصها على هيئة الرجل أو ما تسمى بقصة (الولد)، حيث انتشرت هذه القصة بكثرة وذلك حسب الموضة الحديثة السائدة بين النساء.

حيث تعد هذه القَصَّة من القصات المحرمة؛ لما فيها من التشبه بالرجال، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك لحديث ابن عباس ﷺ قال:« لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[5]

يدل الحديث هنا على الوعيد الشّديد باللّعن من رسول الله ﷺ، لتشبّه الرّجل بالمرأة، فمن تشبّه بالنّساء فهو ملعون على لسان النّبي ﷺ، ومن تشبّهت بالرّجال فهي ملعونة على لسان النّبي ﷺ أيضا[6].

---

1 - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (264/11).

2 - هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، قاضٍ فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء وتولى قضاءها سنة 1229ه ، من مؤلفاته "كشف الريبة في الزجر عن الغيبة" و "فتح القدير و"إرشاد الفحول" ، توفي سنة1250 ه (ينظر: الزركلي، الأعلام 246/1-247).

3 - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوشي.ج2(ط:4 ؛ بيروت: دار المعرفة، 1428ه/2007م)، ص 200.

4 - مرفت بنت كامل أسرة، النصائح الثمينة لمخالفات المرأة في اللباس والزينة، (لا.ط؛ لا. م: دار ابن الأثير، د.ت)، ص11.

5 - سبق تخريجه، ص 13.

6- ينظر: يحي بن شرف النووي، شرح رياض الصّالحين، مرجع سابق، ص182.

فلا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها أن تقص شعرها حتى تصير كالرجال، أو لغرض التشبه بالكافرات أو الفاسقات؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1]، فهذا من ناحية، أمّا من ناحية تقصير المرأة شعرها على التزين و التجمل للزوج بمظهر لا يخرجها عن أنوثتها فهو جائز، فلا تبالغ في تقصير شعرها حتى يصل بها الأمر إلى التشبه بالرجال، والحد في ذلك هو ما فوق المنكبين [2]

قال الشيخ صالح الفوزان[3]:" أمّا إذا قصته- يعني المرأة في قص شعرها- من باب التشبه بالرجال أو بالكافرات، والفاسقات فلا شك في تحريم ذلك، وَلَوْ كُثر ذلك بين نساء المسلمين، مادام أن أصله التشبه فإنه حرام"[4]

كما ورد أيضًا في فتوى محمد بن صالح العثيمين، أن قص المرأة شعر رأسها حتى يكون كهيئة الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات بالرجال، وأمّا إذا كان قصه لا يصل إلى هذا الحدّ، فإن فيه خلافًا بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه، فيكره لها أن تقص شيئا من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلا لرأس الرجل فيكون ذلك حرامًا، وكذلك إذا قصتّه على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام[5]، لقول النبي ﷺ «مَنْ تَشَبّه بِقَوم فَهُو مِنْهُم»[6]

ثانيًا: إطالة الأظافر ووصلها بأظفار صناعية:

قد شاع بين أوساط كثيرة من النسوة ظاهرة إطالة أظفار اليدين، ووصل الأظافر صناعية، أطول وأكثر بريقًا من الطبيعية، حيث تسربت إلينا هذه العادات والبدع الغريبة من نساء الغرب إلى نساء المسلمين، وكذا تُعد هذه الظواهر من تلبيسات ابليس على هؤلاء

---

1 – ندا أبو أحمد، أخطاء النساء المتعلقة باللباس و الزينة، مرجع سابق.

2 – عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء، مرجع سابق، ص81.

3 – هو صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان، من قبيلة الدواسر، ولد 1354هـ، تعلم القرآن الكريم، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة على يد إمام مسجد البلد، بلغت عدد مؤلفاته تقريباً 31 مؤلفا، والتي من أشهرها" الملخص الفقهي" و"الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد"(ينظر :www.alfawzan.af.org.sa)، تاريخ التصفح:2015/04/01.

4 – صالح بن الفوزان، المنتقى، تحقيق: عادل بن علي الفريدان(ط:1؛ لا.م: دار الامام أحمد،2006 م)، ص 1321-1322.

5 – محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (11/134-135).

6 – سبق تخريجه، ص 3.

الفاجرات الذي توعد الإنسان بِالْغِوَاية[1]، فقال فيما قصه الله علينا في القرآن:﴿ **وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**﴾ **[النساء:118- 119]**

حيث نجد في هذا الفعل من إطالة و وصل الأظافر مخالفات عدة لا تجوز وذلك من عدة أوجه منها:

1-أن في إطالة الأظافر مخالفة للفطرة السليمة .

2- التشبه بغير المسلمين.

3- أن في وصل الأظفار وصل ما لايجوز وصله.

4- فساد وضوء وصلاة من ترتدى هذه الأظافر الصناعية[2].

فتطويل الأظفار لا يجوز[3]؛ لأن الإسلام قد اهتم بتشريع الأحكام الخاصة بهذا المظهر الجمالي فكانت من جملة ما شرعه الإسلام في هذا الشأن الحث على تقليم الأظفار[4] حيث المراد بالتقليم هنا هو إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الأصبع من الظفر، أو إزالة ما طال منها عن اللحم.

ومن الأدلة على تقليم الأظافر ماجاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرةُ خمس: الختان والاستحداد و قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الآباط» كما جاء في رواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرةِ حلقُ العانةِ وتقليمُ الأظفار وقص الشارب»[5].

فتقليم الأظافر مُجْمَع على أنّهُ سُنة، سواء فيه الرجل أو المرأة واليدان أو الرجلان[6]

فيتفاحش ترك الأظفار طويلة، لأن الأوساخ تجمع فيستقذر، ولا سيما من يمارس إعداد الطعام، وقد يَعْلق بالظفر إذا طال النجو لمن يستنجي بالماء ولم يمعن غسله، وقد

---

1 - ينظر: عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء، مرجع سابق، ص 97- 99.

2 - المرجع نفسه، ص 99.

3 - خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية ، مرجع سابق، ص 126.

4 - عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء، مرجع سابق، ص96.

5 - أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ص 1486.

6 - النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.ج1(ط: 8؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت)، ص 339.

يجتمع تحته الوسخ فيصل إلى حد المنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة[1].

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بعدم مشروعية إطالة الأظافر وأن لا تترك أكثر من أربعين ليلة [2]

لما ثبت في حديث أنس[3] ﷺ قال:« وُقِّتَ لَنَا في قَصّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيم الأَظْفَار وَنَتْفِ الإِبِطِ، وحَلْقِ العانَةِ، أنْ لاَ نَتْرُك أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً »[4]، فهذا من ناحية إطالة الأظفار، أمّا فيما يخص وصل الأظفار الطبيعية بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقًا لايجوز؛ لأن هذا من تغيير خلق الله، وفيه تشبه بالكافرات، ومخالفة للفطرة السليمة[5]، لأن الأصل في ظاهر المسلمة أن يكون ظفرها مقلمًا قصيرًا لا معفى طويلاً، بل هناك من العلماء من يرى في إطالة الظفر الطبيعي تشبهًا بالحيوانات كالقطط والسباع....ونحوها كما قد أشار الطب إلى أن مادة تثبيت الظفر الصناعي قد تؤثر على النمو الطبيعي للظفر الأصلي، فيتبين في هذا النوع من الزينة أنه معارض لحكم الدين وللفطرة السليمة وللصحة، وهو آفة من الآفات الفاسدة التي ابتليت بها الفتاة المسلمة[6].

ثالثًا: حلق الشعر على هيئة القزع:

انتشر في هذا الزمان عادة قبيحةٍ أنكرها الإسلام وبغض فيها وهي الحلاقة المستوردة من الكفار تسمى في الإسلام بالقزع، حيث افتتن بها الكثير من الشباب ويرون

---

1 – عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الألبسة والزينة، مرجع سابق، ص 257–258.

2 – محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص 131– 132.

3 – هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عَدِي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم الرسول ﷺ 10 سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، المفتي المقرئ، المحدث ، شهد بدرًا وهو لم يبلغ سن الرشد، شهد الفتوح كان آخر الصحابة موتًا، توفي سنة 93ه بالبصرة (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص100– 101).

4– أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ص 222.

5 – كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ص 64.

6 – ازدهار بنت محمُود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص222.

أنها من آخر صيحات الموضة المعاصرة تقليداً لليهود والنصارى[1]، فقد انتشرت بين الرجال أكثر من النساء، حيث المراد بحلاقة القزع هنا هو حلق بعض الرأس وترك بعضها، وللقزع أنواع[2]متعددة والتي منها:

النوع الأول: أن يحلق من رأسه مواضع، من هنا وهناك.

النوع الثاني: أن يحلق وسط الرأس، ويترك جوانبه.

النوع الثالث: أن يحلق جوانب الرأس، ويترك وسط.

النوع الرابع: أن يحلق مقدمة الرأس، ويترك آخره[3].

فالقزع في الحالات الأربعة السابقة يكره عند جمهور الفقهاء إذا كان بغير قصد تقليد لليهود والنصارى، أمّا إذا كان القصد منه تقليد لليهود والنصارى أو كان فيه تشويه للخلقة السليمة فإنه يحرم[4]، ومن الأدلة على ذلك، ماجاء في حديث أبي سَعِيد الخُدْرِيرضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لتَتْبعُنّ سَنَنَ منْ قبْلكُمْ شِبْرًا بِشبْرٍ، وَذِرَاعًا بذِراعٍ، حتّى لَوْ سَلَكوُا جُحْرَ ضَبٍ لَسَلَكْتُمُوهُ!» قُلْنا: يَارسُولَ الله اليَهُود وَ النصَارى؟ قال:«فمن؟!»[5].

في الحديث دلالة على حرمة تقليد اليهود والنصارى، وأن المسلمين عند غفلتهم عن دينهم سيتبعون سنن وطرق اليهود والنصارى، حتى في حلق شعورهم، وحتى في سلوكياتهم التي لاتُرضِي الله ورسوله[6].

كما جاء أيضًا في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «أن رسول الله ﷺ نهى عَنِ القَزعِ. قال قُلْتُ لِنافع: وَمَا القَزَعُ؟ قال: يحلق بَعْضُ رَأسِ الصَّبي ويُترك بعْض»[7]

---

1 – ينظر: مهدي أمين موسى المبروك، "أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال الفنية"، رسالة ماجستير، في الفقه الإسلامي(غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية؛ كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008م، ص110.

2 – كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ص24.

3 – مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال الفنية، مرجع سابق، ص 108.

4 – المرجع نفسه، ص 108.

5 – سبق تخريجه، ص 10.

6 – مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال الفنية، مرجع سابق، ص 110.

7 – أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، ص 1675.

وفي رواية أيضًا عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»[1].

وكما جاء أيضًا في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:«لاَ تَقُومُ الَساعة حتّى تَأْخُذَ أُمَتي بِأَخَذ الُقرون قَبْلهَا شِبرًا بِشْبرٍ وَذِراعًا بِذرَاع»، فقيل: يارسول الله، كفارس والروم؟.فقال:«ومن النّاس إلا أولئك؟»[2].

أخبر النبي ﷺ في الحديث أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع فالشبر والذراع والطريق، ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شئ ممّا نهى الشرع عنه وذمه[3].

فحلق بعض الشعر وترك البعض الآخر فيه تشويه للخلقة الجميلة التي خلق الله الناس عليها، حيث قال الله تعالى:﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ **[التين:04]** كذلك أن الأصل هنا في هذه الحلاقة التشبه المحرم، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ «مَنْ تَشَبه بِقَوم فَهُو مِنْهم» وقوله ﷺ:«ليس منا من تشبه بغيرنا»[4]حيث أن الضابط هنا أن ماكان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لايجوز لنا فعله تشبهًا بهم، لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال تعالى:﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ **[المائدة:51]** فتوليتهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم[5].

رابعًا: وصل الشعر بشعر آخر(لبس الباروكة أو البوستيج):

تَبِعَت نساء المسلمين نساء المغضوب عليهم في الهدي، بل وبالغْنَ فيه في هذه العصور المتأخرة أشد المبالغة، فارتدين ما يسمى بالباروكة مما يوصل الشعر[6]، حيث بدأ هذا النوع من زينة الشعر في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به، حتى صار من سمتهن، فالباروكة هي عبارة عن كمية من الشعر المستعار الذي تضعه المرأة على رأسها إمّا لأن شعرها قليل وهي بحاجة إلى أن تظهر بشعر كثيف، أو بهدف تجميل الشعر، وقد

---

1 – أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، ص 766.(حديث صحيح)

2 – سبق تخريجه، ص 10.

3 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق (301/13).

4 – سبق تخريجه، ص 14.

5 – ينظر: صالح بن الفوزان، المنتقى، مرجع سابق، ص1321– 1322.

6 – ينظر: عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء، مرجع سابق، ص 71.

تكون الباروكة شعرًا طبيعيًا أو صناعيًا، فلبس المرأة المسلمة إيّاها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، حيث نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم بقوله:«من تشبه بقوم فهو منهم» كما وردت العديد من الأدلة التي تنص في معظمها على حرمة وصل الشعر بشعر آخر ومن الأدلة عن ذلك[1]:

ماجاء في حديث أسماء[2] –رضي الله عنها– أن النبيﷺ «لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمستوصلة»[3] فالواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة: هي التي يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة [4].

كما جاء في رواية أخرى عن -أسماء رضي الله عنها- أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إِنِّي أَنْكَحْت إِبْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَتْهَا شَكْوَى فَتَمَزَّقَ رَأْسَهَا (أيّ تَسَاقَطَ شَعْرُهَا) وزَوْجُهَا يَسْتَحِثُنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ».[5]

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لَعَنَ الله الوَاصِلة والمُسْتَوْصِلَةِ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشمة»[6] .

تدل الأحاديث السابقة على أن الوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرّم، وأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض من الكبائر.[7]

---

1 – محمود المصري ، الفقه الميسر للمرأة المسلمة (ط: 1؛ لا. م: دار التقوى،2012م)، ص65.

2 – هي أسماء بنت أبي بكر أمّ عبد الله ابن الزبير، وهي ذات النطاقين، ولدت قبل الهجرة 27 سنة، بايعت النبي ﷺ، وآمنت به ايماناً قويًا هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، طال عمرها وعميت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة43، توفيت سنة73ه(ينظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ص 47– 55).

3– أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ص 1493.

4– ابن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب النكاح.ج3(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1427ه/2006م) ص، 393– 394.

5– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ص1493 ؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .....ص1676.

6 –أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ص 1492.

7– ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخار، مرجع سابق، ص378–379 .

كما جاء أيضًا في حديث جابر بن عبد الله[1] -رضي الله عنهما- أنه قال: «زجر النبي صلىﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»[2]

يتبين من الحديث منع وصل الشعر فهو عام في جميع الموصلات من شعر وغيره[3]، فلا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر(كلبس الباروكة) سواء كان ذلك للزوج أو لغيره؛ فإنه حرام[4] لأنه يؤدي إلى التدليس وتغيير خلق الله[5].

كما ذهب أيضًا جمهور الفقهاء إلى تحريم وصل شعر المرأة بشعر آخر[6]، فهي داخلة في الوصل تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته [7]

جاء في حديث سعيدَ بن المسيب[8] قال: « قدِمَ معاويةُ المدينة آخرَ قدمةٍ قَدِمَها، فخطبنا، فأخرج كبةً من شعر قال: ما كنتُ أرَى أحدً يفعلُ هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزُّور. يعني: الواصلةَ في الشعر»[9].

---

1 – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي صحابي جليل من الأنصار، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، كان من المكثرين من الحديث، الحافظين للسنن قاتل جابر بن عبد الله مع الرسول ﷺ سبعة عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، قيل أنه توفي سنة 73ه وأنه وقيل أنه عاش 94 سنة(ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 196)

2 – أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة....ص1979.

3 – ينظر: جميل بن حبيب اللويحق المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 398.

4– محمد سيّد الخولي، الموسوعة الميسرة في فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق 1422، ص 401.

5– الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. ج9(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420ه/ 1999م) ، ص 395– 396.

6 – ينظر: مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال الفنية، مرجع سابق، ص101.

7 – ينظر: خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية ، مرجع سابق، ص1171.

8 – هو ابن حزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة الامام العَلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيدُ التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتَا عن خلافة عمر ﷺ وقيل: لأربع مضين منها المدينة توفي سنة 94ه (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء4/217–244).

9 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ص 1493.

وفي حديث حميد بن عبد الرحمن[1] –رضي الله تعالى عنه– أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول عام حَجَّ وهو على المنبرَ وهو يقولُ– وتناول قُصَّةً من شعر كانت بين بيد حَرَسي–: أين عُلماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[2].

يتبين من الحديثان تحريم لبس الباروكة (الشعر المستعار)؛ لأنها من فعل اليهود[3].

كما يحرم أيضًا لبس الباروكة العديد من الأسباب والتي منها:

1– أن تثبيت الباروكة برباط ضاغط، حول الرأس قد يسبب خنق الأوعية الدموية التي تغذي فروة الرأس والشعر، وهذا بالطبع يؤدي إلى اختناق الأوعية، والشعور بألم في فروة الرأس، بحيث تصبح عملية تمشيط الشعر مؤلمة، وباستمرار هذا الاختناق تضعف الخلايا الموجودة في جذور الشعر، وتتوقف عن نشاطها الطبيعي وينتهي الأمر بسقوط الشعر، ففي لبس الباروكة إضرار بالشعر، وبجمال المرأة على المستوى البعيد[4].

2– أن المرأة المسلمة مأمورة بتغطية شعرها أمام الأجانب والباروكة عادة تستخدم للزينة ولفت الأنظار، و بالتالي فليس للباروكة فائدة في هذه الحالة، لأن رأس المرأة يعتليه الحجاب سواء أكانت تلبس باروكة أمّ لا.

3 – أن لبس الباروكة تغيير واضح للخلقة، حيث تصبح صاحبة الشعر القليل كثيفة الشعر[5] وهذا ما تحدث عنه القرآن الكريم على لسان ابليس لعنه الله:﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ **[النساء:119]**

---

1 – هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن خالد بن عفيف بن بُحيْد بن رُواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الرواسي، تابعي وأحد رواة الحديث النبوي حدث أبويه عبد الرحمن بن عوف وأم كلثوم بنت عقبة ، ولد في أيام خلافة عمر بن الخطاب ﷺ كان فقيهًا نبيلاً شريفًا توفي سنة 95هـ(ينظر: علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 304).

2 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ص 1492.

3 – ناصر بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 654.

4 – مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب و عروض الأزياء والجمال الفنية، مرجع سابق، ص 131.

5 – المرجع نفسه، ص 131.

خامسًا: إزالة الحاجبين ووضع خط أسود مكان ذلك وإعادة رسمها:

تقوم بعض النساء بإزالة كامل حاجبيها تمامًا إما عن طريق النتف، أو الحلق، أو الليزر، والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية، أو برسم خط مكان الحاجب باستخدام أقلام الحواجب، حيث يعد هذا النوع من الزينة الحديثة المستوردة من عادات نساء الغرب[1].

فإزالة الحاجب بأي وسيلة كانت هو من شر النمص المحرم، حيث اتفق الفقهاء على تحريم ذلك؛ لأن إزالة الحاجبين داخل في تغيير خلق الله المنهي عنه وهو من كبائر الذنوب[2]، فإزالة الشعر من الحاجبين لا تجوز بأي وسيلة، كانت سواء النتف أو القص أو الإزالة[3]، فقد وردت بعض الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية، والتي تشير إلى حكم النمص ومن بين هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ **[النساء:119]**

حيث جاء في تفسير معنى الآية أنها تتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر، والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك، مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقه الرحمن[4].

ثانيًا: من السنة

في حديث عبد الله[5] ﷺ قال: " لعن رسول الله الواشمات[1]

---

1 – ينظر: نقاء عماد عبد الله ديك، "أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص 77.

2 – ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1425ه)، ص 557.

3 – ينظر: صالح بن الفوزان، المنتقى، مرجع سابق، ص 1323.

4 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن مُعلا اللويحق،(ط: 2؛ الرياض: دار السلام،1422ه/2002م) ، ص 221.

5 – هو عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كامل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن الهذلي، صحابي جليل فقيه الأمة، أحد الأوائل المهاجرين، أول من جهر بقراءة القرآن، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، لازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، تولى قضاء الكوفة، حدث عن النبي ﷺ بالكثير، توفي سنة 32ه(ينظر:ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 944).

1 – **الواشمات:** جمع واشمة وهي التي تشم(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (372/10

والمستوشمات[1]، والنامصات والمتنمصات[2]، والمتفلجات للحسن[3]المغيرات خلق الله. قال فبلغ ذلك امْرأة من بني أسدٍ: يُقال لَهَا: أُمُ يعقوب وكانت تقرأ القرآن. فأتته فقالت: ما حديث بلغني عَنْكَ؛ أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلقَ الله. فقال عبد الله: وَمَالي لا أَلْعَنُ من لعن رسول الله ﷺ ؟ وَهُو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت مابين لَوْحِي المصحف فما وجدته فقال: لَئِنْ كُنتِ قرأتيه لَقَدْ وَجَدْتِيهِ [4] قال الله عز وجلّ:﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾" **[الحشر:07]**

وفي رواية أيضًا عنه عبد الله ابن مسعود قال:« لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا ألعنُ من لعنهُ رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله؟»[5].

ينص الحديثان على تحريم هذه الأفعال التي ذكرها الرسول ﷺ ، ومنها النمص، بدليل اللعن في كل منها لمن فعلت ذلك، فهذا من كبائر الذنوب[6] ؛لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، إذْ يدل اللعن على أن النمص من الكبائر، لأن المعصية إذاَ لعن عليها؛ صارت من الكبائر، ولأن هذا أيضًا تغيير لخلق الله سبحانه و تعالى[1].

يتبين ممّا سبق، أنه لايجوز إزالة شعر الحاجب؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، وأن على المرأة

---

[1] – المستوشمات: جمع مستوشمة وهي التي تطلب (الوشم)(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق372/10).

[2] – **المتنمصات:** جمع متنمصة والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين كتسويتهما(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،377/10).

[3] – **المتفلجات للحسن:** أي لأجل الحسن، والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج مابين الثنيتين، والتفلج :هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،372/10).

4 – أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...ص 1678.

5 – أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب الموصلة، ص 1494.

6 – ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 378.

1 – صالح بن الفوزان، المنتقى، مرجع، سابق، ص 1323.

حتى ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

فيحرم هذا النوع من النمص أيضًا؛ لأنه من التشبه بالكافرات اللواتي نهينا عن التشبه بهن [2] لقوله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم».

كما ثبت طبيًا ضرر النمص بإزالة الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها أيضًا فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، وكما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية...وأن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وأن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه[3]

فهذا من بين آثار إزالة الحاجبين على الجلد من الناحية الطبية، أمّا ماجاء عن حكمة الله بالنسبة للحواجب فقد أنبت الله الحاجب زيادة في الجمال والزينة، ووقاية للعين من الأقذار والأتربة التي تعلق بالجبهة، وإذا وقع فيها زيادة شعر أو طول فيه، أو امتداد له التقاء مابين الحاجبين، فإن ذلك لحكمة ظاهرة أو خفية، ومنها حصول المعرفة والتميز بين الأشخاص أيضًا، فالله لم يخلق شيئاً عبثًا بل لحكمة عظيمة[4] .

سادسًا: جمع المرأة شعرها فوق الرأس (الكعكة):

من الأمور التي استجدت حديثًا، في زينة المرأة لشعرها هو ما تقوم به بعض نساء المسلمين بتعليها لشعرها فوق رأسها، وذلك بلفه عدة مرات ورفعه خلف الرأس أو أعلاه (كعكة)، فقد عُرف هذا النوع من الزينة وانتشر عند الكثير من النساء، حيث يعتبرونها من آخر تقليعات وموضات هذا العصر، المُقَلَد من نساء الغرب[1].

فالشعر إذا كان على الرأس(على فوق)، فإن عمله كعكة لايجوز؛ لما فيه من التشبه

---

1 – أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ص133.

2 – ينظر: نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 70.

3 – خولة درويش، «النمص بين الطب والشرع» بحث منشور على شبكة الإنترنت،(www.saaaid.net)، تاريخ التصفح: 2015/03/20.

4 – خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص 1211.

1 – ينظر: ازدهار بنت محمُود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص181.

بنساء الكفار، والتشبه بهن هنا حرام، ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك فقد أخبر الحبيب المصطفى في حديثٍ وهو من معجزات النبوة عن صنفان لم يرهما [1]قال ﷺ:« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[2] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[3] .

وُرود هذين الصنفين في الحديث كان في معرض الذم لهما، إذْ قال ﷺ :«**من أهل النار**»، والصنف الثاني هو ما يعنينا هنا، حيث وصف تلك النسوة أنهن مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت، فعلاقة هذا بالزينة واضحة جَليَة في الحديث، حيث جاء في شرح الحديث تفسير أولئك النسوة، أن المشطة المائلة التي وردت الإشارة إليها في الحديث، حيث ورد في تفسير"**مائلات**" أنهن يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا "**مميلات**" يمشطن غيرهن تلك المشطة وهي معروفة لديهن[4]، وأياَ ما كان هنا معناها أو وصفها، فإن المرأة منهية عنها بدلالة هذا الحديث، إذ توعد عليها بألا تجد رائحة الجنة[5]

حيث أن المشطة المائلة قد تكون الغدائر، وشدها من الفوق، وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخت، وهذا يدل على أن المراد بتشبيه الرؤوس بأسنمة البخت كان لارتفاع الغدائر فوق الرأس وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما يُضفر حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام[6]، وهذا المعنى للمشطة المائلة يتبين فيه حكم تعلية المرأة لشعرها فوق رأسها، إذْ أن هذا داخل في النهي، والتحذير الوارد في حديث الرسولﷺ كما يتضح من سياق الحديث وشرحه[1].

---

1 – ينظر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ص 133.

2 – البُخْتِ: جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى مافي ظهر الجمل شُبه رؤوسهن بها لما رفعن هن ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيينًا وتصنعًا(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 375).

3 – سبق تخريجه، ص 47.

4 – النووي، صحيح مسلم بشرح النّووي، مرجع سابق، ص 110.

5 – ينظر: ازدهار بنت محمُود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 182.

6 – ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص 110.

1 – ينظر: ازدهار بنت محمُود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 182.

كما أفتى بعض العلماء المعاصرين حول هذا النوع من الزينة بأن الشعر إذا كان مجمع فوق الرأس، فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو في التحذير[1] الذي جاء عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[2] فإذا كان الشعر مجموعاً أعلى الرأس ففيه نهي، أمّا إذا كان على الرقبة مثلاً، فإن هذا لابأس به إلاّ إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج؛ لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهره، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتن فلا يجوز[3].

فهذه بعض وأهم التطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام الزينة التي انتشرت في وقتنا المعاصر، والتي منها نماذج تتعلق بتشبه المسلمين بالكفار في الزينة، ومنها نماذج تتعلق بتشبه المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة في الزينة، حيث كانت نماذج متنوعة من زينة الشعر، وإطالة الأظافر وزينة الحاجب وغيرها من أنواع الزينة الأخرى.

---

1 – ندا أبو أحمد، أخطاء النساء المتعلقة باللباس والزينة، مرجع سابق.

2 – سبق تخريجه، ص 47.

3 – ينظر: محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص136.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، أحمده سبحانه وتعالى الذي يسرّ وأعان على إتمام هذا البحث والذي توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. التشبه الممنوع هو تكلف الإنسان مشابهة غيره في عبادة أو عادةٍ أو صفةٍ، أو هيئةٍ، أو زيَّ، أو سلّوكٍ نَهَى الشارع عنه.

2. من أبرز صور ومظاهر التشبه المنهي عنه هو تشبه المسلم بالكافر وتشبه المرأة بالرجل وتشبه الرجل بالمرأة.

3. إن الله سبحانه وتعالى نهى عن التشبه بالكفار في بعض المواضع من كتابه العزيز وكذلك النبي ﷺ في سنته كما نهى، عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

4. في النهي عن تشبه المسلم بالكافر ونهي تشبه المرأة بالرجل وعكسه حكمة عظيمة تعود على كلا الصورتين، نظرًا لتأثير التشبه في حياة المسلم الذي ميزه الله سبحانه وتعالى بسمات يتصف بها عن غيره.

5. للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس والزينة أسباب تؤدي إلى وقوع وانتشار هذه الظاهرة.

6. حكم تشبه المسلم بالكافر وتشبه المرأة بالرجل وعكسه التحريم وذلك لعموم الأدلة المذكورة في البحث.

7. يؤدي التشبه المنهي عنه إلى آثار تعود بالضرر على الرجل والمرأة المسلمة ممّا يؤدي إلى ضعف العقيدة الإسلامية، والتخلي عن الهوية الإسلامية وعدم الاعتزاز بالدين.

8. أن للتشبه المنهي عنه بعض السبل الوقائية والتي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة التي تمس أمور دين الشخصية المسلمة.

9. التشبه المنهي عنه في أحكام اللباس والزينة يكمن في بعض الأنواع من الألبسة والتي منها:

- حرمة لبس الرجل الحرير والذهب لما فيه من تشبه بالمرأة و جوازه لنساء فقط.
- حرمة الملابس التي عليها صور ذوات أرواح أو ما فيها من صور الصليب.

– حرمة لبس المرأة البنطلون ولبس الكعب العالي، ولبس العمائم التي اختص بها الرجال لأن لبس المرأة البنطلون يؤدي إلى ظهور تفاصيل جسمها أمّا في لبس الكعب العالي فلما فيه من مضار ومفاسد تعود على المرأة.

10. أن التشبه المنهي عنه في أحكام الزينة يكمن في بعض الأنواع من الزينة والتي تتمثل في زينة الشعر بالنسبة للمرأة و الرجل وكذا في زينة الحاجبين بالنسبه للمرأة وفي زينة إطالة الأظافر ووصلها بأظافر صناعية وفي لبس الباروكه ، حيث يحرم على المرأة أن تتشبه في قصة شعرها بالرجل، وكذلك حرمة حلق الشعر على هيئة القزع لما فيها من تشبه باليهود والنصارى.

11. تحريم النمص حيث يتمثل هذا في زينة إزالة الحاجبين و وضع خط أسود مكان ذلك وإعادة رسمها.

12. عدم جواز إطالة الأظافر ووصلها بأظافر صناعية لأن هذا مخالفة لما جاءت به السنة.

13. عدم جواز تعلية شعر المرأة المسلمة وذلك بجمعه فوق رأسها لما في ذلك من تشبه نساء الغرب في تعليتهن لشعورهن.

ثانيًا: التوصيات:

1. على المرأة المسلمة أن لا تتشبه بالرجال فيما اختصوا به.

2. على المرأة المسلمة أن تتقي الله في لباسها وزينتها فما أباحه الله لها أكثر مّما حرمه عليها، وأن تتجنب كل ما يقدم من الغرب مّما هو مخالف لديننا.

3. على طلبة العلم الشرعي البحث في مواضيع معاصرة تتعلق بلباس وزينة الرجل والمرأة المسلمة.

4. أن تحرص المرأة المسلمة على معرفة حكم مستجدات الزينة والألبسة المعاصرة والتفقه في دينها قبل الإقدام على التزين بما هو محرم.

5. على الرجل المسلم أن لا يتشبه بالنساء فيما اختصصن به وليكن كما خلقهُ الله عزّ وجلّ بعيدًا عن الميوعة والتخنث.

6. على طالبة العلم الشرعي والمسلمة الداعية أن تنصب نفسها لتبصير بنات جنسها بأحكام دينهن في كل الأمور، وأن تختار أمورًا معينة كأحكام اللباس والزينة، نظرًا لاختلال

الموازين المباحة و الممنوع في أذهان كثير من النساء ومع الفوضى الضاربة في تصرفات كثير منهن حول أمور التجميل.

7. على أولياء أمور النساء المسلمات أن يتقوا الله فيما ولاّهم ويحرصوا على أن تكون موليتهم بعيدة عن الفتنة وأن لا يتركوها ألعوبة في يد المصممين، وذلك بالتوجيه والمراقبة بالتي هي أحسن.

8. على التاجر المسلم أن يتقي الله في تجارته ويحرص على التعرف على أمور دينه المتعلقة بعمله وغيرها، وحكم ما يستورده و يتقي الله فلا يستورد ما يعلم حرمته أو نجاسته أو ضرره، كحكم استيراد الملابس المصوَّر عليها ذوات الأرواح والصليب.

9. على زوج المرأة المسلمة أن يؤدي دوره في القوامة و أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال.

10. استغلال وسائل الإعلام الحديثة في الأمور المفيدة لا في الأمور التي تبعدنا عن هويتنا وثقافتنا الإسلامية.

11. الحرص على تربية بنات وشباب المسلمين على القيم الإسلامية والقدوة الحسنة.

وفي الأخير أسأل الله التوفيق و السداد و أن يتقبل مني هذا الموضوع.

وصلى اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس الأعلام المترجم لهم.
4- فهرس المصادر والمراجع.
5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها- السورة ورقمها	رقم الآية	الصّفحة
سورة البقرة[2]		
﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾	25	02
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ...﴾	104	08
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	142	11
﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	142	11
﴿ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ....﴾	195	40
سورة آل عمران[3]		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	156	08
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا....﴾	149	23
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ....﴾	110	33
سورة النساء[4]		
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ ....﴾	119	12
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُم....﴾	34	34
سورة الأعراف[7]		
﴿ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ .....﴾	196-195	32
﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُم...﴾	26	36
سورة الأنفال[8]		
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ....﴾	73	21
سورة مريم[19]		
﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾	17	05

سورة النور[24]		
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ...﴾	31	40
سورة الأحزاب[33]		
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	33	20
سورة الزخرف[43]		
﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾	18	43
سورة محمد[47]		
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾	35	23
سورة الحشر[59]		
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	07	60
سورة التحريم[66]		
﴿**لا** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾		06 34
سورة التين[95]		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	04	55

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« أَبْغَضُ النَّاسِ إِلىَ الله ثَلاَثَة....»	09
« المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»	41
« إنَّ فَرْقَ مَابَيْننا وبين المُشركين العمائمُ على القلانِسَ»	20
« إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»	58
« وُقِّتَ لَنَا في قَصّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيم الأَظْفَار....»	53
«أُحِلَ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِناَثِ أُمَّتي؛ وَحُرِّمَ عَلَى ذُكورِهَا»	39
«احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّه...»	55
«أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»	45
«الفطرةُ خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب....»	52
«إنّ أصحاب هذه الصورة يعذّبون يوم القيامة...»	45
«إن النبي ﷺ سماه الزُّور. يعني: الواصلةَ في الشعر»	57
«أنّ النّبي ﷺ لم يكن يترُك في بيتهِ، شيئًا.....»	45
«إنَ اليَهود والنصَارى لايُصبغونَ، فَخَالفُوهم»	21
«أن رسول الله ﷺ نهى عَنِ القَزَعِ.....»	54
«إنَّ هَذِه منْ ثِياب الكُفار، فلا تَلْبَسْها»	20
«إن هذين حرام على ذكور أُمتي»	39
«إنما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في....»	38

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ...»	41
«خَالِفُوا المُشْرِكِينَ»	46
«زجر النبي صلىﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»	57
«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا....»	47
«غيروا الشَيْب ولَا تّشَبَّهُوا باليهُود»	21
«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيل امْرَأَةً قَصِيرَةً...»	41
«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ....»	34
«لاَ تَقُومُ الَساعة حتّى تَأخُذَ أُمَتي بِأَخَذ الُقرون....»	10
«لاَ تَكُونُوا إمَّعةً، تقُولونَ إن أحْسن....»	31
«لاَ تلْبِسُوا الحريرَ وَلاَ الديباجَ، وَلاَ تَشرِبُوا في آنيةِ الذَّهب..»	38
«لتَتْبعُنّ سَنَنَ منْ قبْلكُمْ شِبْرًا بِشبْرٍ....»	09
«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات...»	60
«لَعَنَ الله الوَاصِلة والمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةَ والمُسْتَوشمة..»	56
«لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمستوصلة»	56
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَة....»	14
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ....»	13
«لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المُتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ..»	13
«لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ»	48
«لَيْسَ مِناَّ من تَشبَّه بِغيرنا.....»	10
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبهة بالرجال من النساءِ.....»	14
«منْ تشّبّه بقوم فَهُو مِنْهُم»	03
«يَعْمَدُ أَحَدُكُم إِلى جَمْرَةُ مِنْ نَار فَيَجْعَلُهَا فِي يَّده»	42

2- فهرس الأعلام المترجم لهم

ا سم الـ ـعلم	رقم الصفحة
الحسين بن محمد بن المفضلت **502 ه**	02
ابن حزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ت **94ه**	57
ابن محمد بن صاحب رسول اللهﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص ت **118ه**	10
أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ت **538ه**	31
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت **627ه**	22
أسماء بنت أبي بكر ﷺ أمّ عبد الله ابن الزبير ت **73ه**	56
أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ت **59ه**	48
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ت **93ه**	53
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب ت **73ه**	57
حذيفة بن اليمان العبسي الغطفاني القيسي ت **36ه**	31
الحسين بن فارس بن زكريا الرازي المالكي ت **395ه**	49
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ت **95ه**	58
رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ت **42 ه**	20
سعيد بن مالك بن عُبيد بن ثعلبة ابن الأبْجر ت **74ه**	09
صالح بن فوزان بن عبد الله	51
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ت **450ه**	25
عائشة أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ﷺ ت **57ه**	45
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة ت **57ه**	10
عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ت **73ه**	03
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ت **68ه**	09

عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة ت **695هـ**	25
عبد الله بن عمرو العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ت **69هـ**	14
عبد الله بن قيس بن حضَّار بن حرب بن عامر ت **42هـ**	39
عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب بن شمخ ت **32هـ**	59
عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين ت **1421هـ**	23
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ت **40هـ**	39
عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزى بن رباح ت **23هـ**	38
محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور ت **370هـ**	49
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت **1250هـ**	50
محمد بن محمد الغزي العامري القرشي ت **1061هـ**	04
محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي ت**1031هـ**	03
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد ت **1031هـ**	21

4- فهرس المصادر والمراجع

أوّلا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب القرآن وعلومه:

1-**ابن كثير:** أبو الفداء الحافظ الدمشقي ت 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1426هـ/2006م.

2-**السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن مُعلا اللويحق، ط: 2؛ الرياض: دار السلام، 1422هـ/2002م.

ثالثًا: كتب السنة وشروحها:

3- الترمذي: محمد بن عيسى بن سُورة ت 279هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.

4 - مسلم: أبو الحسين بن الحجّاج القشيري النّيسابوري ت 261هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.

5- **ابن حنبل:** أحمد ت 241هـ، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م.

6- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي ت 303هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.

7- **المنذري:** عبد العظيم عبد القوي، **الترغيب والترهيب**، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ/2001 م.

8- **النّووي:** يحي بن شرف ت 676هـ، **شرح رياض الصالحين،** تحقيق: محمود بن الجميل وآخرون، ط: 1؛ لا. م: دار البيان، 1423هـ/2002م.

9-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، **نيل الأوطار**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الدين محمد، ط:1 ؛ الرياض: دار ابن عفان، 1426هـ/2005م.

10- العيني: بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لا. ط؛ لا. م: لا.ن، 1427هـ/2006م.

11-**ابن حجر:** أحمد بن علي العسقلاني ت 852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط: 1؛ الرياض: لا.ن، 1420هـ/2001م.

12- الصنعاني: محمّد بن إسماعيل ت 1182هـ، **سبل السلام،** ط: 1؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، 1426 هـ/2005م.

13- **النّووي:** صحيح مسلم بشرح النّووي ت 676هـ، ط: 1؛ الأزهر: المطبعة المصرية، 1349هـ/1930م.

14- **ابن حجر:** أحمد بن علي العسقلاني ت 852هـ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام،** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ/ 2006م.

15- **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ت 494هـ، **المنتقى شرح موطأ مالك،** تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م.

16- **أبو داود:** سليمان بن الأشعث ت 275هـ، **سنن أبي داود،** تحقيق: محمد ناصر الألباني، لا. ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.

17- **المناوي:** محمّد عبد الرؤف ت 1031هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصّغير**، ط:2؛ بيروت: دار المعرفة،1391هـ/1972م.

18-ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 449هـ، **شرح صحيح البخاري،** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، لا. ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د. ت.

19- الألباني: محمّد ناصر الدين ت 1420هـ:

20- صحيح النسائي، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م.

21- صحيح سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني ت 275هـ، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م.
22- ضعيف سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السّجستاني ت 275هـ، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م.
23- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.
24- البخاري: أبو عبد الله بن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ت 256هـ، **صحيح البخاري**، ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.
رابعًا: كتب الفقه الإسلامي:
25- **بلعيد:** أبو سعيد أحمد، **توجيه النظر إلى أحكام اللباس والزينة والنظر**، ط:2؛ الجزائر، دار الامام مالك، 1428هـ/2007م.
26- عمرو: عبد المنعم سليم، **أحكام الزّينة للنساء**، ط: 1؛ جدة: مكتبة السوادي، 1416هـ/1996م.
27- **الشحيمي:** محمد سعد خلف الله، **التشبه بين الجنسين**، ط:1؛ دبي: لا.ن، 1430هـ/2009م.
28- **الفوزان:** صالح بن فوزان بن عبد الله، **زينة المرأة المسلمة**، ط: 2؛ مكة المكرمة: دار المسلم، 1414هـ.
29- نخبة من العلماء: **الموسوعة الفقهية**، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط: 2؛ ذات السلاسل، 1408هـ/1988م.
30 - **عمرو:** محمد عبد العزيز، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1429هـ/2009م.
31- **الغماري:** أحمد بن الصديق، **الإستنفار لغزو التشبه بالكفار**، تحقيق: عبد الله التليدي، ط: 3؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1425هـ/2005م.
32- **العثيمين:** محمّد بن صالح ت 1421هـ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلمان، ط:1 ؛ الرياض: دار الوطن، 1407هـ.

33- **كمال:** ابن السيد سالم، **صحيح فقه السنة** ، تحقيق: ناصر الدين الألباني وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: المكتبة الوقفية، د. ت.

34- **الألباني:** محمد نصر الدين ت 1420هـ، **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة،** لا. ط؛ لا. م: دار السلام، د. ت.

35- **عبد الوهاب:** عبد السلام طويلة، **فقه الألبسة والزينة،** ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م.

36- **العمري:** أحمد بن عبد الله بن محمد، **الأحكام،** ط: 1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1420هـ/1999م.

37- **ابن قدامة:** موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت620هـ،

38- المغني، تحقيق: محمد الحلو وآخرون، ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1992م.

39- **القرطبي:** أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر ت 671هـ، **المفْهم،** تحقيق: أحمد محمد السيد وآخرون، ط:1 ؛ بيروت: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م.

40- **ابن دقيق:** تقي الدين، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** تحقيق: محمد حامد الفقى، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ/1953م.

41- **الخولي:** محمّد سيد، **الموسوعة الميسرة في فقه المرأة المسلمة،** ط: 1؛ مصر: مكتبة عباد الرحمن، 1428هـ /2007م.

42- **الرازحي:** علي بن أحمد، **القسطاس في حكم لبس البنطلون والتشبه بالكفار في اللباس،** ط:1 ؛ لا. م: دار الآثار،2009م .

43- **البنكاني:** أبو أنس ماجد إسلام، **سلوك المرأة المسلمة،** ط: 1؛ الجزائر: دار الامام مالك، 1433هـ/2012م.

44- **ازدهار بنت محمود بن صابر المدني: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية،** ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ/2002م.

45- **القرضاوي:** يوسف عبد الله، الحلال و الحرام، ط: 13؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م.

46- **الآمدي:** علي بن محمّد، **الإحكام في أصول الأحكام،** تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط:1؛ الرياض: دار الصّميعي، 1424هـ/2003م.

47- **ابن تيمية:** تقي الدين ت 728هـ، **فتاوى النساء،** تحقيق: علي أحمد عبد العال الطهطاوي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

48- **ابن عبد البرّ:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي ت 463هـ، **الاستذكار،** تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1؛ القاهرة: دار الوفاء/ 1414هـ/1993م.

49- **الجمل:** إبراهيم محمد حسن، **فقه المرأة المسلمة،** لا. ط؛ لا. م: دار الفضيلة، 2007م.

50- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمّد ت 1250هـ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،** تحقيق: يوسف الغوشي، ط: 4؛ بيروت: دار المعرفة، 1428هـ/2007م.

51- **مرفت بنت كامل أسرة: النصائح الثمينة لمخالفات المرأة في اللباس والزينة،** لا.ط: لا.م: دار ابن الأثير، د. ت.

52- **الفوزان:** صالح بن فوزان عبد الله، **المنتقى،** تحقيق: عادل بن علي الفريدان، ط:1؛ لا. م: دار الامام أحمد، 2006م.

53- **ابن جزي:** أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت 741هـ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،** تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، ط:1 ؛ بيروت : دار النفائس،1425هـ

54- **المصري:** محمود، **الفقه الميسر للمرأة المسلمة،** ط: 1؛ لا. م: دار التقوى، 2012م.

55- **ابن تيميّة:** أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،** تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، لا. ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.

56-**عفيفي:** محمد الصادق، فقه المرأة المسلمة،(ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي،1406هـ/1986م).

57- الغَّزي: نجم الدين ت 1061هـ ، **حسن التنبه لما ورد في التشبه،** ط: 1؛ سورية: دار النوادر، 1432هـ/2011م.

خامسًا: كتب اللغة والتراجم:

58- **الزمخشري:** محمود بن عمر بن محمد ت 538ه، **أساس البلاغة،** تحقيق: محمّد باسم عيون السود، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

59- **ابن فارس:** أبي الحسين أحمد بن زكريا ت 395ه، **مجمل اللغة،** تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: 2؛ لا. م: مؤسسة الرسالة 1406ه/1986م.

60- **الزّبيدي:** محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس،** تحقيق: عبد العليم الطحاوي، لا. ط؛ لا. م: لا.ن، 1394ه/1974م.

61 - **بن منظور:** محمّد بن مكرم ت 711ه، **لسان العرب،** تحقيق: عبد الله علي الكبير آخرون، لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.

62- **الجوهري:** إسماعيل بن حمّاد ت393ه، **الصّحاح تاج اللغة و صحاح العربية،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:1 ؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

63- **مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط،** ط:4؛ لا. م: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه/2004م.

64- ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا ت395ه، **مقاييس اللغة،** تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

65- الفيّومي: أحمد بن علي بن محمّد ت 770ه، **المصباح المنير**،لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

سادسًا: كتب التراجم والسير:

67- **الذهبي:** شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان ت 748ه، **سير أعلام النبلاء،**

68- **كحالة:** عمر رضا، **معجم المؤلفين،** ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414ه/1993م.

69- **الجزري:** علي بن محمد 630ه، **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1433ه/2012م.

70- **كحالة:** عمر رضا، **أعلام النساء،** لا. ط؛ **بيروت:** مؤسسة الرسالة، 1379ه/1959م

71- **ابن فرحون:** إبراهيم بن نور الدّين ت 799هـ، **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب،** تحقيق: مأمون بن محي الدّين الجنان، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

72 - **ابن حجر**: أحمد بن علي العسقلاني ت 852هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة،** ط: 1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1433هـ/2012 م.

73- **الزركلي:** خير الدين ت 1396هـ، **الأعلام،** ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م.

74- **السبكي:** تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرون (لا. ط؛ لا. م: دار احياء الكتب العربية، د. ت).

سابعًا: المجلات والبحوث والرسائل الجامعية

75- **دوكلي:** عثمان أحمد، **التدابير الواقية من التشبه بالكفار**، مذكرة دكتوراه في الفقه، منشورة، جامعة محمّد سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1418هـ.

76- **المطيري:** جميل بن حبيب اللّويحق، **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي،** مذكرة ماجستير في الفقه، غير منشورة، جامعة أمّ القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.

77- **أشرف:** بن عبد الحميد، **مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين،** مذكرة ما جستير في العقيدة، غير منشورة، جامعة أمّ القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

78- **الغامدي:** ناصر بن محمّد بن مشري، **لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي،** مذكرة دكتوراه في الفقه الإسلامي، غير منشورة، جامعة أمّ القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2002م.

79- **كاظم:** ساهرة رزاق، «**ظاهرة التشبه بالرجال لدى طالبات كلية التربية** الرياضية بالعراق» مجلة علوم التربية، العراق: كلية التربية الرياضية، العراق، 2011م.

80- **هيثم:** بن جواد الحداد« **ضوابط التشبه الممنوع** » مجلة لبيان، لا.م: منتدى الإسلام.

81- **الدويش:** أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ط:5؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ/2003م.

82- **الجريسي:** خالد بن عبد الرحمن، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ط:1؛ الرياض: لا.ن، 1420هـ/1999م.

83- **مهدي:** أمين موسى المبروك، **أحكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال**، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين 2008م.

84- **نقاء:** عماد عبد الله ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا فلسطين، 2010م.

ثامنًا: المراجع الالكترونية

85-**السبت:** خالد بن عثمان، "**التشبه**"، بحث منشور على شبكة الانترنت(www.khaledaledalsabt.com) تاريخ الاطلاع: 2014/12/04.

86- **القميزي:** حمد بن عبد الله، "**تشبه الفتيات بالرجال انتكاس في الفطرة السليمة**"، بحث منشور على شبكة الإنترنت(www.almostshar.com)، تاريخ الاطلاع: 2015/02/20.

87 - **ندا:** "**أخطاء النساء المتعلقة باللباس والزينة**"، بحث منشور على شبكة الانترنت، (ww.alukahahah.net)، تاريخ الاطلاع: 2015/03/01.

88- **درويش:** "**خولة، النمص بين الطب والشرع**"، بحث منشور على شبكة الانترنت (www.saaaid.met)، تاريخ الاطلاع: 2015/03/20.

89- محمد بن صالح عثيمين،(**www.ibnothaimeen.com**)، تاريخ التصفح: 2015/04/01.

90-عبد الله بن صالح الفوزان،(www.alfawzan.af.org.sa)، تاريخ التصفح: 2015/04/01.

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
*** ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية**	
***الإهداء**	
*** شكر وتقدير**	
*** المقدمة**	**أ – هـ**
المبحث الأوّل: التشبه المنهي عنه مفهومه وصوره	15-1
المطلب الأوّل: مفهوم التشبه المنهي عنه	7-2
أولاً: تعريف التشبه في اللغة	3-2
ثانيًا: التشبه في الاصطلاح	5 -3
ثالثًا: المصطلحات ذات الصلة	7 -5
المطلب الثاني: صور التشبه المنهي عنه	15 – 8
أولاً: تشبه المسلمين بالكفار	12- 8
ثانيًا: تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل	15 -12
المبحث الثاني: أسباب التشبه المنهي عنه وبيان آثاره	33-16
المطلب الأول: أسباب التشبه المنهي عنه	26 -17
أولاً: أسباب تشبه المسلمين بالكفار	18-17
ثانيًا: أسباب تشبه المرأة بالرجل وعكسه	19-18
المطلب الثاني: آثار تشبه المسلمين بالكفار	33- 27
أولاً: آثار تشبه المسلمين بالكفار	28 -27

ثانيًا: آثار تشبه الرجل بالمرأة وعكسه	28 -29
المبحث الثالث: تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس والزينة	34 -62
المطلب الأول: تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام اللباس	35-47
أولاً: لبس الرجل الحرير	36 -39
ثانيًا: لبس المرأة الكعب العالي	39 -41
ثالثًا: لبس الرجل السلاسل والقلائد وخواتيم الذهب	41 -42
رابعًا: لبس المرأة البنطلون	42 -43
خامسًا: لبس الملابس التي عليها صليب أو تصاوير	43-46
سادسًا: لبس النساء العمائم على رؤوسهن	46-47
المطلب الثاني: تطبيقات للتشبه المنهي عنه في أحكام الزينة	48 -62
أولاً: قص شعر المرأة على هيئة الرجل	49-50
ثانيًا: إطالة الأظفار و وصلها بأظفار صناعية	50-52
ثالثًا: حلق الشعر على هيئة القزع	52 – 54
رابعًا: وصل الشعر بشعر آخر(لبس الباروكة أو البوستيج)	54-57
خامسًا: إزالة الحاجبين ووضع خط أسود مكان ذلك وإعادة رسمها	57-60
سادسًا: جمع المرأة شعرها فوق الرأس(الكعكة)	60-62
الخاتمة	63 -65

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية	67-68
فهرس الأحاديث النبوية	69-70
فهرس الأعلام المترجم لهم	71-72
فهرس المصادر والمراجع	73-80
فهرس الموضوعات	81 -82